المملكة المغربية

البرلمـــــان

مجلس المستشارين

حصيلة مجلس المستشارين

خلال السنة التشريعية 2016-2017

الأنشطة الإشعاعية

5/5

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده

صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير مولاي الحسن

المجلس كفضاء لتنشيط الحوار العمومي وتثمين تعددية الآراء بشأن القضايا المجتمعية

المحتويات

- **تقديم**
- **أولا: استرسال المبادرة الذاتية بإطلاق الحوار حول قضايا ذات بعد استراتيجي**

1. دور مجلس المستشارين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان
2. المنتدى البرلماني الدولي الثاني للعدالة الاجتماعية تحت شعار: «مأسسة الحوار الاجتماعي: مدخل أساسي للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية»
3. ملائمة التشريعات الوطنية مع مضامين اتفاق باريس حول التغيرات المناخية
   - مشروع خطة العمل بشأن ملاءمة التشريعات الوطنية مع مضامين اتفاق باريس حول التغيرات المناخية
4. أدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030
   - إعلان الرباط حول دور البرلمان في رصد وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة
5. تحديات وآفاق الديمقراطية بالمغرب
6. الديمقراطية التشاركية وإنضاج شروط التواصل البرلماني المدني
7. الرهانات الإستراتيجية والتحديات الأساسية لخلق وتطوير نظام دعم البرلمانيين

- **ثانيا: احتضان مساهمات نوعية للمجتمع المدني**

1. الرقابة البرلمانية على السياسات العمومية في مجال الأمن
2. العلاقات بين إفريقيا وأمريكا اللاتينية: من أجل نموذج للتعاون جنوب- جنوب
3. البنوك التشاركية: الرهانات والتحديات وتسوية المنازعات في المعاملات المالية الإسلامية

تقديم

تقديم

في سياق الانفتاح على المحيط وتنشيط الحوار العمومي، واصل مجلس المستشارين خلال هذه السنة التشريعية تنظيم عدد من الفعاليات الحوارية بغرض التداول والتناظر بشأن بعض القضايا الوثيقة الصلة بمهامنا أو المرتبطة بالتزامات بلادنا الدولية، حيث شهدت هذه الفترة تنظيم ندوة برلمانية غير مسبوقة حول موضوع «ملاءمة التشريعات الوطنية مع مضامين اتفاق باريس حول التغيرات المناخية» بشراكة مع «مؤسسة وستمنستر للديمقراطية» و«معهد غرانثام للأبحاث حول المناخ والبيئة»، انكبت على تدارس العديد من القضايا المتعلقة بنتائج مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية (COP22/CMP12/CMA1) من قبيل تدعيم قدرات التخفيف والتكيف وتحقيق التمويل الملائم وتعزيز ونقل التكنولوجيا وإعمال الشفافية والمساءلة. وخلصت إلى إعداد «مشروع المخطط البرلماني لملائمة التشريعات الوطنية مع اتفاق باريس» والذي عرض على أنظار مجلس النواب قصد إبداء الرأي واعتماده كصيغة نهائية لمساهمة البرلمان المغربي بمجلسيه في المجهود البرلماني الدولي الرامي إلى الرقي بالممارسة البرلمانية الوطنية في مجال تحيين وملاءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة بتغيرات المناخ.

وفي سياق متصل وقناعة من مجلسنا بترابط إعمال مقتضيات اتفاق باريس مع الأهداف الـ17 للتنمية المستدامة لعام 2030، عملنا على تنظيم يوم دراسي حول أدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمعية المندوبية السامية للتخطيط وبتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومؤسسة «وسمنستر للديمقراطية»، التي وقعنا معها بالمناسبة اتفاقية للشراكة والتعاون، تشمل العديد من مجالات العمل.

ومن بين مخرجات هذا اللقاء، صياغة تقرير تركيبي استعرض مداخلات اليوم الدراسي والنقاشات التي جرت فيه من حيث المكتسبات ذات الطابع المنهجي والمعياري ومكتسبات أخرى متعلقة بالسياسات العمومية، تشكل أساسا يمكن الانطلاق منه لبناء إطار متكامل لإعمال أدوار البرلمان في تتبع تنفيذ وتقييم إعمال أهداف التنمية المستدامة بما في ذلك تكييف السياسات العمومية القطاعية والأفقية والترابية، لجعلها محققة لأهداف التنمية المستدامة وإجراء المراجعات القانونية التي يتطلبها ذلك.

وفي المقابل، تم التوقف على بعض التحديات التي يمكن، في حال عدم إيجاد أجوبة قانونية وسياسات عمومية من أجل رفعها، أن يعيق إعمال أدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتفعيلها على أرض الواقع، ليخلص هذا اليوم الدراسي إلى التداول بشأن مشروع الإعلان حول دور البرلمان في رصد وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والموافقة على فحواه واعتماده.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أنه تم تقديم مشروع الدليل البرلماني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الذي تم تحضيره استنادا إلى مسودة دليل برلماني أعدها لفائدة برلمانات آسيا خبراء المنظمة العالمية لبرلمانيين ضد الفساد بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الإسلامي للتنمية، وقام بتكييفها مع السياق المغربي خبير وطني وفريق مركز الدراسات والبحوث البرلمانية التابع لمجلس المستشارين.

وترصيدا لمجهودنا الترافعي بخصوص تقوية دور البرلمانات الوطنية ومكانتها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بادرنا إلى تنظيم ندوة برلمانية حول دور مجلس المستشارين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بشراكة مع مؤسسة «وستمنستر للديمقراطية»، والتي تندرج أيضا في إطار احتفال المنتظم الدولي باليوم العالمي لحقوق الإنسان، وتكريسا لأهمية الدور الذي تلعبه البرلمانات في حماية وتعزيز هذه الحقوق وتنفيذ التزامات الدولة ذات الصلة.

وقد حرصنا على توفير شروط النقاش التعددي من خلال دعوة المؤسسات الوطنية والحكومية والمدنية والأكاديمية ذات الصلة بالموضوع للمشاركة في هذه الندوة واستثمار الخبرة الدولية عبر إشراك باحث مساعد في «مشروع الحرية وحقوق الإنسان العالمية»، وخلصت أشغال هذه الندوة إلى اعتماد تقرير تركيبي تضمن توصيات جديرة بالاعتبار، وكذا التداول بخصوص دراسة معدة لفائدة المجلس حول ملاءمة التشريع الوطني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي نتطلع إلى أن تنير عملنا في مجهود ملاءمة منظومتنا التشريعية الوطنية مع منظومة حقوق الإنسان الدولية.

علاوة على ذلك، وضمن نفس المنحى نظم المجلس بتعاون مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان لقاء تشاوريا حول التقرير الوطني الذي عرض أمام مجلس حقوق الإنسان برسم الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، واستهدف هذا اللقاء التفاعلي عرض مضامين التقرير الوطني الذي أعدته المندوبية الوزارية بالتعاون مع باقي الفاعلين الوطنيين المعنيين، وإطلاع السيدات والسادة المستشارين المحترمين على مضامينه وإبداء الرأي بشأنه.

وفي سياق السعي نحو الترصيد والتوثيق، نظمنا بمعية مجلس الجالية المغربية بالخارج، ورشة عمل لتقديم أعمال الندوة الدولية حول موضوع «مغاربة العالم والجهوية الموسعة» المنظمة خلال شهر يوليوز 2016.

أما بشأن الشق المتعلق بإشراك المجتمع المدني في بلورة مقترحات ملموسة لتفعيل مستلزمات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها دستوريا، فقد نظمنا بتعاون مع المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني لقاء دراسيا حول «تفعيل وتدبير حق تقديم العرائض والملتمسات- الآليات التنظيمية والإدارية لمجلس المستشارين وأدوار المجتمع المدني-»، وسعى هذا اللقاء التفاعلي الثالث، إلى تكثيف التفاعل المؤسساتي المدني من أجل مساهمة فاعلة تنكب بصفة خاصة على تطوير مقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، لجعله أكثر ملاءمة مع المرجعيات الوطنية والدولية، ومتسقا في كثير من جوانبه مع التجارب والممارسات الفضلى، وكذا تفعيل المرتكزات والقواعد الدستورية والمرجعيات الوطنية ذات الصلة. وقد توزعت أشغال هذا اللقاء الدراسي على محورين بارزين، ضمن خمس مداخلات مركزية، حيث هم المحور الأول أهم الآليات القانونية والإدارية لتفعيل وتدبير مجلس المستشارين للحق في تقديم العرائض والحق في الملتمسات، وخصص المحور الثاني لأدوار وآليات المجتمع المدني في تفعيل الحق في تقديم الملتمسات والعرائض إلى مجلس المستشارين ومرافقة المواطنين لممارسته.

أولا:
استرسال المبادرة الذاتية بإطلاق الحوار حول قضايا ذات بعد استراتيجي

1. دور مجلس المستشارين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان

نظم مجلس المستشارين يوم الجمعة 16 دجنبر 2016، بمقر المجلس وبشراكة مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية ندوة برلمانية حول دور مجلس المستشارين في حماية و تعزيز حقوق الإنسان.

الندوة تندرج، في إطار المبادرات الرامية إلى تقوية ومساندة مجلس المستشارين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، وتأتي تزامنا مع احتفال المنتظم الدولي باليوم العالمي لحقوق الإنسان، وتكريسا لأهمية الدور الذي تلعبه البرلمانات في حماية و إرساء هذه الحقوق و تنفيذ التزامات الدولة، وذلك اعتمادا على وظائفها الرئيسية المتمثلة في:

- سن القوانين، مما يؤهلها لضمان اتخاذ التدابير الفعالة في توافق التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، والتأكد من أن القوانين الوطنية توفر الوسائل العلمية الفعالة لحماية حقوق الإنسان؛
- الرقابة على السلطة التنفيذية، مما يمكنها من مراقبة أداء الحكومة فيما يخص حقوق الإنسان و التأكد من أن السياسات و الإجراءات الحكومية لا تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان؛
- وظيفة الرقابة المالية وهي تخول للبرلمانات إمكانية التأكد من تخصيص الموارد المالية الكافية للوفاء بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، وبأن المؤسسات الوطنية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان تتوفر على الموارد الكافية لممارسة دورها في تعزيز و حماية حقوق الإنسان.

ولقد حرص مجلس المستشارين كعادته، من أجل محاصرة الموضوع من كل جوانبه على ضمان توفير شروط النقاش التعددي والجاد من خلال دعوة المؤسسات الوطنية ذات الصلة بالموضوع للمشاركة في الندوة، ويتعلق الأمر بكل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوب الوزاري لحقوق الإنسان وعدد من الهيئات والمؤسسات الأخرى الفاعلة كالهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري، وكذا عدد من الخبراء و المهتمين.

ولقد تمخض عن الندوة عدد من الخلاصات والتوصيات التي نعرضها تباعا كما يلي:

أولا- الخلاصات:

وتتمثل أساسا في:

1. اعتبار وظيفة البرلمان في حماية الحقوق والحريات بمثابة الامتداد الطبيعي للوظيفة التمثيلية، وتعبيرا عن روح الديمقراطية التشاركية؛
2. التذكير بمقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 التي تتحدث بشكل واسع عن الحقوق والحريات، وعن التزام المغرب بالمواثيق الدولية؛
3. تسليط الضوء على المكتسبات الإستراتيجية التي تقوي دور مجلس المستشارين في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وكذا دوره المتعلق بملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع التزاماتنا الدولية، وتتمثل في:

- تعبئة الدور الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عبر طلب آرائه الاستشارية في مشاريع قوانين ذات علاقة وثيقة بالحقوق المضمونة بمقتضى الدستور و بمقتضى الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، علاوة

على المساهمة المستمرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في أوراش التفكير التشاركي التي يطلقها مجلس المستشارين في مجال العدالة الاجتماعية وكذا في مجال إرساء مقاربة حقوق الإنسان على مستوى السياسات العمومية الترابية التي تندرج في إطار اختصاصات مجالس الجماعات الترابية ؛

- إعداد إطار مفاهيمي ومنهجي لتقييم السياسات العمومية من منظور حقوق الإنسان؛
- إضفاء طابع استراتيجي واستشرافي ومستدام من خلال إستراتيجية عمل مجلس المستشارين للفترة الممتدة من 2015-2018 والتي تتضمن عددا من الإجراءات الأساسية ذات الصلة المباشرة بالاعتبار الأفقي لمقاربة حقوق الإنسان ؛

4. التذكير بالهدف الاستراتيجي لمذكرة التفاهم بين مجلس المستشارين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمتمثل في التعاون والعمل على اعتبار المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في مجالات التشريع ومراقبة الحكومة وتقييم السياسات العمومية؛
5. الإشادة بإحداث وحدة لدى رئاسة المجلس مكلفة بقضايا حقوق الإنسان مهمتها تقديم الدعم التقني لمختلف أجهزة مجلس المستشارين في مجال ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقديم الحلول التقنية في مجال القضايا ذات الصلة؛
6. التنويه بميزة مجلس المستشارين المتمثلة في تعدد التخصصات والتمثيليات الترابية والمهنية والنقابية ودوره كغرفة تترجم بدقة تطلعات المجالات الترابية والفاعلين المهنيين والنقابيين والمدنيين.
7. التركيز على أهمية التحمل الأفقي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في العمل البرلماني.
8. 8.التعبير عن استعداد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوصفه شريكا استراتيجيا للبرلمان لتقديم الدعم التقني لأجرأة عناصر خارطة الطريق الإستراتيجية للمجلس في محاورها المتعلقة بحقوق الإنسان.
9. 9.التذكير بكون المملكة المغربية دولة طرف في النواة الصلبة للاتفاقيات التسع في مجال حقوق الإنسان، وقد قدمت لحد الآن 46 تقريرا أوليا ودوريا إلى هيئات المعاهدات وفي إطار آليات الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان.
10. الإشادة بتنفيذ المملكة المغربية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
11. التذكير بالمكانة المتميزة التي يحتلها البرلمان في الأنظمة الدستورية المعاصرة على مستوى تعزيز حقوق الإنسان مما يجعل منه فاعلا مهما على المستوى الدولي.
12. التذكير بالصلاحيات القانونية التي تتمتع بها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.
13. أهمية تنظيم حلقات نقاش حول مساهمة البرلمانات في تعزيز و حماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني و الدولي.
14. عرض دراسة حول ملاءمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان،أعدها الأستاذ رشيد المرزكيوي، وتفاعل الحاضرين معها من خلال عدد من الملاحظات والآراء.
15. التعريف بالآليات الداخلية والدولية لوفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال الحقوق والحريات، والتنويه بمجهوداته الكبيرة في مجال الالتزام بالتعهدات الدولية.

16. التذكير بمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين الخاصة بالعلاقة مع مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة؛

17. الإشارة إلى تفوق الاتفاقية الدولية على القانون العادي بشرط احترام القاعدة الدولية للخصوصيات والمرجعيات الوطنية والهوية الراسخة،وكذا احترامها للمرجعيات الكونية، إضافة إلى شرطي المصادقة و النشر.

18. إعلان مجلس المستشارين على أنه سيتم اعتماد الدراسة بعد مراجعتها وتطعيمها بالملاحظات والآراء المذكورة من أجل إعداد دليل تشريعي في الموضوع.

19. اعتبار مبادرة مجلس المستشارين المتعلقة بإعداد دليل تشريعي بخصوص ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان مساهمة نوعية لتأطير العمل التشريعي تعكس اهتماما خاصا يوليه المجلس لموضوع تعزيز حقوق الإنسان عبر مدخل تأهيل الموارد و القدرات الذاتية من أجل تملك كافي للمعايير الدولية كما يعكس انخراطا متناميا للمجلس في الدينامية الوطنية المتعلقة بتفعيل الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

20. التعريف بمشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بدور البرلمانات في حماية وإرساء سيادة القانون وحقوق الإنسان كأساس اعتمدته مؤسسة وستمنستر لصياغة «قائمة مرجعية للبرلمانات وحقوق الإنسان» بغية دراسة القدرات البرلمانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في ستة بلدان من أجل المساعدة على تعزيز القدرات البرلمانية لحماية وإرساء حقوق الإنسان في الدول المعنية.

21. توضيح أهم التحديات التي تواجهها جميع لجان حقوق الإنسان البرلمانية، بما في ذلك اللجنة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان، وتتمثل أساسا في تحدي الموارد والإكراهات الزمنية والفعالية، والقيمة المضافة.

22. التذكير بالصعوبات التي تواجهها برلمانات العالم و المتعلقة أساسا بخلق التوازن بين إرادة السلطات التنفيذية والسلطة التشريعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان خاصة في القضايا المرتبطة بترسيخ القانون بين المجتمعات.

23. غياب سياسة رسمية في مجال الملاءمة، وضرورة إيجاد قانون خاص بالملاءمة، وآلية مختصة بالتتبع.

24. التأكيد على أهمية عمل اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع الفاعلين الوطنيين والدوليين، لتحقيق أقصى حد من فعاليتها في حماية حقوق الإنسان، وخاصة في التعامل مع المجتمع المدني.

25. الإلحاح على أهمية إعمال اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان للتفكير في مجالات الانسجام مع الإطار الوطني لحماية حقوق الإنسان، وكيف يمكن لها أن تجعل من الإسهام الأكثر فعالية لحماية حقوق الإنسان

26. التأكيد على أنه لا يوجد برلمان واحد يحتكر أفضل الممارسات، ولكن يمكن لجميع البرلمانات التحسن من خلال التعلم من الآخرين، من أجل أن تصبح أكثر فعالية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ثانيا-التوصيات:

1. التفكير في الآلية التنظيمية المناسبة لمأسسة التحمل الأفقي لقضايا حقوق الإنسان والنهوض بها عبر إحداث وحدات للدعم الإداري والتقني.
2. استثمار برنامج دعم اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان الذي يقدمه الاتحاد البرلماني الدولي.
3. استحضار التجارب البرلمانية المقارنة في مجال التحمل المؤسساتي الأفقي لحقوق الإنسان بما في ذلك التنسيق بين مجلسي البرلمان بهذا الشأن.
4. استحضار الارتباط المنطقي بين مختلف مكونات الأدوار الدستورية للبرلمان في مجال التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية
5. إحداث لجنة خاصة بحقوق الإنسان ودمجها في النظام الداخلي لمجلس المستشارين وفصلها عن لجنة العدل والتشريع بالمجلس
6. ضمان الاستقلالية اللازمة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية
7. ضرورة توفير كل الإمكانيات المادية والتقنية والبشرية لانخراط المجلس في منظومة حقوق الإنسان المعترف بها عالميا
8. ضرورة انخراط المجلس في الأعمال المشتركة مع المنظمات والجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان على جميع المستويات، و التحسيس بالحيثيات التي تبنى على أساسها القرارات المرتبطة بحقوق الإنسان .
9. ضرورة العمل على إصدار تقرير يتضمن معطيات ومعلومات مستقاة من مطالب المجتمع المدني فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
10. أهمية الاستمرار في تحسيس و توعية البرلمانيين حول أهمية مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل و أهمية الانخراط فيها.
11. أهمية إصدار:»بيان توافق» مع حقوق الإنسان لكل اقتراح قانون، و مذكرة حقوق الإنسان لكل مقترح قانون مؤتر في مجال حقوق الإنسان
12. ضمان توفر العدد الكافي من الموظفين خصوصا المستشارون القانونيون والباحثون الذين لديهم تكوين في قانون حقوق الإنسان
13. ضرورة إضفاء الطابع المؤسسي على ممارسات العمل الناجحة التي طورها المجلس في مجال حقوق الإنسان ، فضلا عن تطوير نظام لمراجعة وتحديث ممارسات العمل هذه، بشكل يجعله قادرا على مواصلة الاضطلاع بمسؤولياته في المستقبل
14. أهمية وضع دليل حول كيفية مشاركة المجتمع المدني والمواطنين في عمل المجلس ذي الصلة بمجال حقوق الإنسان
15. ضرورة عمل مجلس المستشارين على إجراء استعراض لممارسات العمل التي تشتغل بشكل جيد، والممارسات القادرة على تحسين نفسها.
16. ضرورة العمل على تمكين البرلمان من الحق في مراقبة ومناقشة وتعديل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان...
17. ضرورة العمل على إيجاد آليات وطنية قادرة على التنسيق مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، مثلا، كخلق لجنة وطنية لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال...
18. ضرورة العمل على تجاوز البطء والتأخر الشديد في نشر الاتفاقيات المصادق عليها.

2. المنتدى البرلماني الدولي الثاني للعدالة الاجتماعية تحت شعار: «مأسسة الحوار الاجتماعي: مدخل أساسي للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية»

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله نظم مجلس المستشارين يوم الاثنين 20 فبراير 2017 المنتدى البرلماني الدولي الثاني للعدالة الاجتماعية في موضوع: «مأسسة الحوار الاجتماعي: مدخل أساسي للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية»، وذلك تفعيلا لموقعه الدستوري، واستثمارا لميزته المتمثلة في تعدد مكوناته و تمثيلياته الترابية والمهنية و الاقتصادية والاجتماعية، ودوره كغرفة برلمانية تترجم تطلعات مختلف الفاعلين في الحياة الوطنية من خلال نقاش عمومي تعددي وتشاركي.

وعرف هذا المنتدى مشاركة مجموعة من الفاعلين الحكوميين والاجتماعيين والمهنيين والاقتصاديين وخبراء وأكاديميين، يمثلون مؤسسات وطنية ودولية، يأتي في سياق تخليد اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية الذي تم إقراره بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 10/62 بتاريخ 26 نونبر 2007.

كما يأتي تنظيم هذا المنتدى، استثمارا لخصوصية مجلس المستشارين المتمثلة في تعدد مكوناته وتمثيلياته الترابية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، ودوره كمؤسسة تشريعية تترجم تطلعات مختلف الفاعلين في الحياة الوطنية من خلال احتضان نقاش عمومي تعددي وتشاركي.

ويطمح مجلس المستشارين من خلال المنتدى البرلماني الدولي الثاني للعدالة الاجتماعية إلى تكريس تقليد الاحتفال المنتظم باليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، كمناسبة سنوية لخلق التراكم في النقاش العمومي حول مواضيع مجتمعية ذات طابع استراتيجي، خصوصا وأن الدستور أعطى للمجلس الأسبقية في مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية.

كما يسعى إلى إبراز النموذج المغربي في مجال الحوار الاجتماعي، من خلال فحص وتقييم النجاحات والإخفاقات في هذا المجال، ورصد الإكراهات والتحديات واستثمار التراكمات الايجابية التي حققتها بلادنا على هذا المستوى، واستكشاف إمكانيات مأسسته، والبحث عن كل المسالك المتاحة لتنظيم وتدبير أفضل لعلاقات الشغل المهنية.

وتشرف المنتدى بتلقي رسالة ملكية سامية، أكد فيها جلالة الملك محمد السادس نصره الله على:

- تثمين اختيار مأسسة الحوار الاجتماعي بوصفها مدخلا أساسيا للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية باعتبار الحوار الاجتماعي يشكل احد المرتكزات الهامة لمفهوم العمل اللائق كما أقرته منظمة العمل الدولية؛
- تثمين اختيار التفكير في موضوع يمثل استمرارا منطقيا لنتائج الدورة السابقة، والتي أثمرت إعلان الرباط للعدالة الاجتماعية الذي أدرجه الاتحاد البرلماني الدولي ضمن الوثائق المرجعية برسم الفترة الممتدة مابين 2017 و2021 ؛
- التأكيد على أن نجاعة آليات الحوار الاجتماعي لا تقاس بوجودها وبمدى انتظام عملها ,وإنما بما تنتجه من آثار ملموسة على مستوى الممارسة اللائقة ، وتحقيق السلم والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والدامجة لمختلف فئات المجتمع، و بلوغ العناية المثلى وهي تحقيق العدالة الاجتماعية؛

- اعتبار كيفية الانتقال إلى جيل جديد من منظومات هذا الحوار أحد التحديات الأساسية التي تهم مختلف الأطراف المعنية بالحوار الاجتماعي؛

التأكيد على ضرورة استثمار الفرص الدستورية والتشريعية والمؤسساتية التي تتوفر عليها بلادنا في مجال الحوار الاجتماعي، والتي تتوقف على تقديم إجابات ملائمة على عدد من الأسئلة العملية التي تتمثل في :

- كيف يمكن استثمار نجاحات وكذا إخفاقات المنظومة الحالية للحوار الاجتماعي من اجل الانتقال إلى منظومة جديدة ؟
- كيف يمكن تحقيق تكامل في الأدوار بين مختلف آليات الحوار الاجتماعي الموضوعاتية والقطاعية والترابية
- كيف يمكن تقوية القدرة الاستباقية لآليات الوساطة عبر الحوار الاجتماعي في سياق متسم ببروز أنماط جديدة من علاقات العمل وقضايا جديدة تتجاوز نزاعات العمل الكلاسيكية وتقوي الطلب المجتمعي المشروع بخصوص الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الوطني والترابي

التأكيد عل ضرورة استحضار 4 رهانات ذات ارتباط وثيق ببناء النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية:

- الرهان الأول: مأسسة آليات حوار اجتماعي مبسطة في مسطرتها واضحة في منهجيتها؛
- الرهان الثاني: ضرورة توسيع موضوعات الحوار الاجتماعي ليشمل قضايا جديدة؛
- الرهان الثالث: ضرورة بناء المنظومة الجديدة للحوار الاجتماعي باستحضار متطلبات المساواة بين الجنسين ومقاربة حقوق الإنسان؛
- الرهان الرابع: يتمثل في اعتبار مؤسسة الحوار الاجتماعي مدخلا أساسيا لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة .

دعوة مجلس المستشارين إلى متابعة مسار البناء التشاركي للنموذج المغربي للعدالة الاجتماعية تنظيم حوارات و منتديات واستشارات قطاعية وموضوعاتية مع كل الفاعلين المعنيين.

ولقد اختار المنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية، مأسسة الحوار الاجتماعي كموضوع لنسخته الثانية، وذلك باعتبارها مدخلا أساسيا للاستقرار السياسي والسلم والعدالة الاجتماعيين و التنمية المستدامة، و قاطرة حقيقية و فعالة لوضع إطار تشريعي و مؤسساتي في مجال الحوار الاجتماعي مع توسيع صلاحياته ومجالاته وتنظيمه وعقلنته ليصبح إلزاميا لكل الشركاء الاجتماعيين، وقناة مرنة لتحقيق الهدف الثامن من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المتمثل في توفير العمل اللائق للجميع، وكدا عدد من الأهداف الفرعية المرتبطة به من قبيل»الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام 2020» أو «حماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة».

لكل هذه الاعتبارات حرص المنتدى على إشراك مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين، الحكوميين وغير الحكوميين، ذوي الصلة المباشرة وغير المباشرة بالموضوع، وذلك بهاجس استعراض وجهات النظر على اختلافها، وبلورة تصورات مستندة على مقاربة تشاركية وتعددية.

بنفس الهاجس، حرص المنتدى على استقراء مجموعة من التجارب المقارنة في مجال الحوار الاجتماعي، ويتعلق الأمر أساسا بالتجربة الأوروبية، والتجربة الألمانية، والتجربة الإيرلندية، والتجربة البرازيلية، كما حاول المنتدى استقراء واقع الحوار الاجتماعي في سياق العولمة، واستبيان أهمية الحوار الاجتماعي في تحقيق العمل اللائق. والتعرف على موقع التشريع المغربي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحوار الاجتماعي.

ولقد انتظمت أشغال هذا المنتدى في إطار جلسات ثلاث، انصبت على المحاور التالية:

1. استعراض مكونات الحوار الاجتماعي؛
2. جرد المعايير والممارسات الفضلى للحوار الاجتماعي؛
3. آفاق مأسسة الحوار الاجتماعي.

ولقد شكل هذا اللقاء إطارا لاستعراض مختلف الرؤى المتعلق بمسالة الحوار الاجتماعي، انطلاقا من المحددات الواقعية والآفاق الدستورية الاستشرافية في محاولة لتقريب وجهات نظر جميع الفعاليات المعنية حيث أكدت معظم المداخلات على أهمية الموضوع , بوصفه رافعة لمشروع المجتمع الديمقراطي ومركزيته في ترسيخ مبادئ الديمقراطية على المستوى الدولي والوطني، والتي يمكن عرضها كالتالي:

- الإجماع على أهمية المقتضيات التي تضمنتها الرسالة الملكية السامية، واعتبارها خارطة طريق للحوار الاجتماعي مستقبلا
- ضرورة تحديد المفاهيم المرتبطة بالحوار الاجتماعي
- التأكيد على أن مفهوم الحوار الاجتماعي يرتبط بشكل وثيق بمبدأ العدالة الاجتماعية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واعتبار مأسسته مدخلا للتنمية المستدامة وضمانا للاستقرار والسلم الاجتماعي والإنصاف
- الحوار الاجتماعي مدخلا لإنضاج مشروع مجتمعي ديمقراطي داخلي عل جميع المستويات القطاعية لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية
- التأكيد على أن الحوار الاجتماعي ليس ترفا فكريا وإنما فرصة يتوجب استثمارها من قبل جميع الفرقاء
- اعتبار التعدد عمودا مركزيا للديمقراطية
- التأكيد على تعزيز الحوار الاجتماعي للتلاحم بين مختلف فئات المجتمع
- التأكيد على أن الحوار الاجتماعي عملية ملزمة للجميع حكومة وفرقاء اقتصاديين واجتماعيين
- اعتبار العدالة الاجتماعية قضية حقوق وكرامة وتنمية وعمل لائق للجميع نساء ورجالا وذوي احتياجات خاصة
- الإشارة إلى أهمية الحوار الاجتماعي بالنسبة للقارة الإفريقية في ظرفية الانتقال الديمقراطي التي تعرفها القارة باعتباره أداة ديناميكية لضمان التطور الاقتصادي والاجتماعي.
- اعتبار البطالة مشكلا يتجاوز البعد الاقتصادي والاجتماعي إلى البعد الأمني.
- التأكيد على أن معايير الحوار تتطور وتتغير في الزمان والمكان.
- التأكيد على أهمية إشاعة ثقافة الحوار الاجتماعي لتجاوز الاختلالات التي تعرفها علاقات الشغل.

- اعتبار تجربة الحوار الاجتماعي في المغرب تنخرط في إطار دينامية تتوخى ترسيخ حقوق الإنسان في شموليتها دون قابليتها للتجزيء.
- تثمين مكتسبات الحوار الاجتماعي في المغرب من خلال عرض خلاصات محطاته السابقة.
- التأكيد على أن أشكال عدم المساواة تتسبب في إحداث أزمة الثقة داخل المجتمعات.
- اعتبار أن بعض الثورات كانت نتيجة لفشل النماذج التنموية المعتمدة.
- التأكيد على الإشكالات التي يطرحها إعمال الاتفاقات الناجمة عن الحوار الاجتماعي.
- ضعف تنفيذ الالتزامات الناجمة عن اتفاقيات الحوار الاجتماعي.
- استمرار مظاهر التوتر الناجمة عن الإشكاليات المرتبطة بالحريات النقابية وتسريحات العمال.
- ضرورة مأسسة الحوار الاجتماعي والابتعاد عن الطابع الموسمي.
- التأكيد على المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس المستشارين بالنظر لتعدد مكوناته الترابية والمهنية والنقابية وبالنظر لأسبقيته فيما يتعلق بإيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالقضايا الاجتماعية في النهوض بالنقاش العمومي التعددي بخصوص قضايا العدالة الاجتماعية ومن بينها مأسسة الحوار الاجتماعي.
- ضرورة العمل على وضع الشروط القانونية والتنظيمية والمنهجية للانتقال إلى منظومة جديدة للحوار الاجتماعي.
- ضرورة استناد الأجندة الوطنية والترابية والقطاعية للحوار الاجتماعي على أعمدة مهيكلة من قبيل المساواة بين الجنسين وعدم تشغيل الأطفال وضمان شروط العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، وتأهيل القطاع غير المهيكل.
- ضرورة استثمار الفرص الدستورية المعيارية خاصة المنصوص عليها في الفصلين 8 و 13 من الدستور من أجل إعادة بناء المنظومة الوطنية للحوار الاجتماعي.
- ضرورة العمل على تحويل آليات الحوار الاجتماعي إلى فرص الوساطة والتدبير الوقائي والاستباقي للنزاعات الاجتماعية.
- ضرورة اعتماد الأشكال المثلى للمأسسة القانونية للحوار الاجتماعي.
- ضرورة استحضار بعض المعايير النوعية لتوسيع الطابع الدامج للحوار الاجتماعي إلى جانب المعايير الكمية من أجل تحديد التمثيلية.
- ضرورة انتظام الحوار الاجتماعي على المستويات القطاعية والترابية.
- ضرورة تخويل الوزارة الوصية الإمكانيات البشرية والمالية الكفيلة بتمكينها من ممارسة الأدوار المنوطة بها، وإعادة النظر في هيكلتها وتوسيع صلاحياتها واختصاصاتها.
- تفعيل أدوار المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي لتمكينه من الحسم في كل القضايا والملفات الاجتماعية التي تتطلب حوارا اجتماعيا.
- تحسين الحماية الاجتماعية من خلال ترسيخ الحوار الاجتماعي بين الفاعلين النقابيين كمقتضى أساسي لبناء نموذج مغربي بفلسفة ومعايير قادرة على مواجهة التحديات الاجتماعية التي يواجهها العالم.
- أهمية التشجيع على إبرام اتفاقيات جماعية بين أطراف الإنتاج

- التأكيد على أهمية خلق مناخ اقتصادي ملائم يتسم بالوضوح في العلاقات بين المشغلين والمركزيات النقابية والأجراء.
- ضرورة استبدال النموذج التنموي الحالي بنموذج يتماشى والمتغيرات الكونية المتلاحقة في ظل العولمة.
- التأكيد على أهمية الإرادة السياسية وروح المسؤولية من أجل ترسيخ ثقافة الحوار الاجتماعي.
- الإشارة إلى انعكاس مفهوم العولمة وتأثيراته على مطلب مأسسة الحوار الاجتماعي. وكذا عدم اختزال مفهوم العدالة الاجتماعية في مجرد أجرأة كمية أو تقنية.
- الإشارة إلى الانعكاس القوي لمجموعة من الظواهر البنيوية المتداخلة على الأدوار الاجتماعية للدولة.
- الإشارة إلى ملحاحية الحوار الاجتماعي باعتباره التزاما أساسيا للدول في ظل ضرورة وفائها بالتزاماتها الدولية.
- إبراز مقومات العمل اللائق وشروطه في ارتباطها بمفهوم الحوار الاجتماعي.
- إبراز موقع التشريع المغربي في الاتفاقيات الدولية والتزامات المغرب الدولية في مجال الحوار الاجتماعي.
- الإشارة إلى مستجدات الدستور المغربي المشجعة على الحوار الاجتماعي إضافة إلى جملة من التشريعات الداخلية وعلى رأسها قانون الوظيفة العمومية والقوانين المنظمة للقطاع الخاص فضلا عن جملة من الآليات والميكانيزمات المعتمدة في هذا الإطار.
- التأكيد على أهمية وفاء المغرب بالتزاماته الدولية وكذا مصادقته على مجموعة من الاتفاقيات المرتبطة بالحوار الاجتماعي.
- إبراز واستعراض خصوصيات مجموعة من التجارب الدولية المتميزة ومسارات تطورها في مجال الحوار الاجتماعي بما في ذلك التجربة الإفريقية والتجربة الأوروبية وبخاصة التجربة الألمانية وتجربة إيرلندا الشمالية والتجربة البرازيلية.

3. ملائمة التشريعات الوطنية مع مضامين اتفاق باريس حول التغيرات المناخية

في إطار الالتزام الدستوري للمملكة المغربية بالعمل على ملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، وفي ظل راهنية وأهمية اتخاذ التدابير اللازمة بهدف ملائمة التشريعات الوطنية مع مضامين "اتفاق باريس" على النحو المحدد في الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع البرلماني الدولي بمناسبة COP22 الذي انعقد بمراكش يوم 13 نوفمبر 2016، وبناءا على الجداول الزمنية المحددة للبرلمانات في «خطة العمل البرلمانية بشأن تغير المناخ» المصادق عليها من قبل الجمعية 134 للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة في لوساكا / زامبيا، (مارس، 2016)؛ نظم مجلس المستشارين، بشراكة مع "مؤسسة وستمنستر للديمقراطية" و"معهد غرانثهام للأبحاث حول المناخ والبيئة"، ندوة برلمانية حول موضوع : "ملائمة التشريعات الوطنية مع مضامين اتفاق باريس حول التغيرات المناخية" وذلك يوم الخميس 26 يناير 2017 بمقر المجلس، تدارس خلالها المشاركون العديد من القضايا المتعلقة بنتائج مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية COP22 / CMP12 / CMA1 بمراكش والتوصيات المنبثقة عنها، من قبيل تدعيم قدرات التخفيف والتكيف وتحقيق التمويل الملائم وتعزيز ونقل التكنولوجيا وتدعيم القدرات والتكوين وإعمال الشفافية والمساءلة، كما ركز خلالها المشاركون على سبل بلورة وصياغة مشروع "مخطط برلماني لملائمة التشريعات الوطنية مع اتفاق باريس».

وقد اعتبر المشاركون، من برلمانيين مشرعين وممثلي القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الدستورية ذات الدور الاستشاري والخبراء الدوليين والوطنيين وفعاليات متنوعة من جمعيات المجتمع المدني، اعتبروا كلهم هذه الندوة فرصة استثنائية للتداول في المداخل والسبل الكفيلة بإطلاق مسار ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع مضامين «اتفاق باريس».

وقد عرفت فعاليات هذا اللقاء، بالإضافة لرئيس وأعضاء مكتب مجلس المستشارين، وكذا رؤساء الفرق واللجان الدائمة بالمجلس، مشاركة كل من رئيس مجلس النواب والوزيرة المنتدبة المكلفة بالبيئة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسفيرة المملكة المتحدة بالرباط بالإضافة لخبراء وطنيون ودوليون وممثلون عن المجتمع المدني المهتم بمجال البيئة والتغيرات المناخية.

هكذا، وفي كلمته الافتتاحية، أكد السيد حكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين، على أهمية السياق السياسي والدستوري الذي يندرج في إطاره تنظيم هذه الندوة البرلمانية وذكر بدواعي إطلاق المبادرة ومرجعياتها وآلياتها والمخرجات المنتظرة منها، موضحا أن انعقادها يأتي في سياق مؤسساتي وعملي يؤهل للبدء في إعمال البرلمان بمجلسيه خطة العمل البرلمانية حول التغيرات المناخية للاتحاد البرلماني الدولي، مذكرا بأن مجلس المستشارين قد أوجد بيئة برنامجية بإعمال «خطة العمل الإستراتيجية لمجلس المستشارين برسم الفترة 2015-2018»، تتضمن إجراءات تشكل في ذاتها رافعات لتفعيل «مخطط العمل البرلماني حول التغيرات المناخية» للاتحاد البرلماني الدولي من قبيل:

- دراسة المشاريع من منظور ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها؛
- وضع إطار منهجي ومؤسساتي لتقييم السياسات العمومية الأفقية والقطاعية والترابية في تكامل مع عمل مجلس النواب؛

بالإضافة إلى عامل آخر مساعد يتمثل في الترابط المنهجي بين تفكير وعمل مجلس المستشارين على أوراش العدالة الاجتماعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وأدوار الجماعات الترابية من جهة، وعمل المجلس على ملاءمة التشريعات الوطنية مع مضامين «اتفاق باريس»، من جهة أخرى، ذلك أن التقاء هذه الأجندات لا يشكل فقط تجربة فريدة في العمل البرلماني المقارن وإنما يمثل أيضا أساسا منهجيا سليما لتحقيق جميع الأهداف المترابطة وغير القابلة للتجزيء والمتوخاة من هذه المسارات جميعها.

كما شكلت المناقشة التفاعلية مع العروض المقدمة فرصة لتقديم حلول سياسية وتقنية ومالية موجهة لتنفيذ المشاريع الملائمة للمناخ على المستوى الترابي، انطلاقا من حتمية إدماج البعد البيئي في التوجهات المجتمعية بالنظر إلى الأزمات والمشاكل الايكولوجية وإلى الدور الريادي لجمعيات حماية الطبيعة والبيئة، ومن أن مختلف المبادرات المهمة المتخذة من قبل عدد من الجماعات الترابية بالمغرب والمرتبطة باقتصاد الطاقة ومعالجة المياه العادمة والنقل العمومي، والتي تعالج في عمقها إشكالية التغيرات المناخية وتحمي البيئة، ليست في حاجة إلى مساعدات وإنما إلى شراكات حقيقية مع المؤسسات المالية والمنظمات المانحة.

وخلقت المناقشة، التي تنوعت بين أستاذة باحثين وخبراء جامعيون ومختصون في البيئة والمناخ وعرفت مشاركة واسعة لفعاليات المجتمع المدني، فضاءا للحوار والتشاور وتبادل الآراء وأفرزت مجموعة من الملاحظات والاقتراحات والاستفسارات من أهمها:

- الاقتناع بأهمية مشاركة جميع مستويات الحكم ومختلف الجهات الفاعلة، وفقا للتشريعات الوطنية لكل من الأطراف في التصدي لتغير المناخ؛
- ضرورة إيلاء الاهتمام الكافي بالقضايا البيئية المحلية وتصنيفها وملامستها داخل البرامج الجمعوية التوعوية، بشكل يحفظ للبرامج المزاولة في التوعية البيئية طابع الاستمرارية والاستدامة؛

- العمل على توفير الأطر واستقطابها بما تتوفر عليه من كفاءات متخصصة واعية ومهمة ومتفهمة لأبعادها؛
- تطوير الخبرة الوطنية والمحلية الخاصة بمناهج الحوار البيئي بين مختلف الأطراف المعنية – المنتخبون والإدارات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمواطنون – في مجالي التنمية المستدامة والتغيرات المناخية؛
- خلق تنسيق أفقي (الجمعيات المهتمة داخليا) وعمودي (خارج الوطن)، لضمان تبادل الخبرات وصقلها؛
- الإقرار بضرورة تحسيس نوعي وإضافي بقضايا البيئة وإقرار مقاربة النوع الاجتماعي في هذا المجال خاصة بالنسبة للمرأة،
- تعزيز الأدوار المنوطة بجمعيات المجتمع المدني في تحقيق الأهداف الوطنية المنصوص عليها في مجال التنمية المستدامة التي تروم تحقيق التقائية الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يساهم في تحقيق مقومات العدالة المناخية؛
- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في مجال تحسيس المواطنات والمواطنين بتحديات تغير المناخ والتنمية المستدامة؛
- تحسين مسلسل مشاركة الجمعيات في آليات تصور وإعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية على المستوى الجهوي والوطني وإضفاء الطابع الاحترافي المهني على هذه العملي؛
- إشراك الجمعيات والشبكات العاملة في مجالات التغير المناخي والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان في إعداد البلاغات الوطنية حول الجهود المبذولة في محاربة التغير المناخي وفي المساهمة في بلورة التزامات المغرب في مجال المناخ ووفائه بها؛
- إخراج مدونة التغير المناخي على المستوى الوطني لتنسيق وتجميع المجهودات المبذولة على مستوى القطاعات.

وخلال الجلسة الختامية المخصصة للتفاعل مع أسئلة واستفسارات وكذا ملاحظات واقتراحات المشاركين، تم اعتماد التوصيات الأساسية التالية:

- القيام بتحليل منهجي للعمل التشريعي المعتمد على الصعيد الوطني في مجال التغيرات المناخية بهدف تقييم مدى مطابقته مع «اتفاق باريس» وكذا «اتفاق سانداي» و«أهداف التنمية المستدامة»؛
- وضع جرد خاص بالمؤسسات المعنية بالتغيرات المناخية وتقييم التدابير المتخذة في إطارها؛
- بلورة مسودة مقترحات تعديلات ترفع للمجلس قصد اعتمادها من قبل الفرق والمجموعات البرلمانية لصياغتها في السيرورة التشريعية للملاءمة مع مضامين «اتفاق باريس» بشأن التغيرات المناخية؛
- بلورة التوجهات الرئيسية لإقرار قوانين جديدة حول التغيرات المناخية مطابقة لالتزامات «اتفاق باريس»؛
- إقرار التعديلات المناسبة على التشريعات المعتمدة ببلادنا بما يمكن من ملاءمتها مع مضامين «اتفاق باريس»؛
- إقرار قوانين جديدة كفيلة بالإسهام في تحقيق أهداف «اتفاق باريس»؛
- وضع ميكانيزمات لمراقبة قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية؛
- إرساء ميكانيزمات لتقوية الروابط بين الجهازين التشريعي والتنفيذي لاسيما ميكانيزمات الرصد والتتبع والتقييم ودراسة الأثر؛
- تقوية فعالية اللجان البرلمانية المعنية بقضايا التغيرات المناخية؛
- حمل الوزراء المعنيين بالتغيرات المناخية والحد من مخاطر الكوارث على تقديم حصيلة أعمالهم، على الأقل مرة واحدة في السنة، أمام البرلمان لإبراز مدى التقدم الحاصل في تحقيق الالتزامات الدولية المتضمنة في «اتفاق باريس»؛

- قبل انعقاد المفاوضات بالأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية وكذا، بعد نهاية المفاوضات، تنظيم لقاءات منتظمة بين البرلمانيين والوزير المكلف بالتغيرات المناخية بهدف التداول في شأن الموقف الوطني وكذا لمناقشة النتائج واستعراض تأثير ذلك على التشريعات والسياسات الوطنية؛
- صياغة تصور للجهاز الإداري الذي ستسند له مهام تتبع قضايا التغيرات المناخية؛
- تحديد أولي للنصوص القانونية التي يتعين تعديل بعض مقتضياتها بالأولوية والتي يمكن أن تشكل على المديين القصير والمتوسط رافعة لإعمال التزامات المغرب الواردة في «المساهمة المحددة وطنيا» في مجالي التقليص والتكيف؛

هذا واختتمت أشغال هذه الندوة البرلمانية بكلمة السيد حكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين، قدم من خلالها الخطوط العريضة لمشروع «مخطط العمل البرلماني لملائمة التشريعات الوطنية مع مضامين 'اتفاق باريس' بشأن التغيرات المناخية» مؤكدا أن هذا المشروع هو ثمرة عمل تشاركي لمجلس المستشارين إلى جانب خبراء وأطر إدارية وفاعلين مدنيين وشركاء مؤسساتيون. وفيما يلي نص المشروع:

مشروع خطة العمل بشأن ملاءمة التشريعات الوطنية مع مضامين اتفاق باريس حول التغيرات المناخية

العناصر المرجعية:

الدستور ولاسيما التصدير والفصل 31 منه؛

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و التي صادق عليها المغرب بتاريخ 28 ديسمبر 1995؛

اتفاق باريس بشأن تغير المناخ التي صادق عليها المغرب في 21 سبتمبر 2016؛

خطة العمل البرلمانية حول التغيرات المناخية المعنونة : « تكثيف عمل البرلمانات والاتحاد البرلماني الدولي في المجال المناخي، و التي اعتمدها المجلس المديري للاتحاد البرلماني الدولي خلال دورته 198 المنعقدة بلوساكا بتاريخ 23 مارس 2016 ، وخاصة نتائجه المنتظرة و مجالات العمل 1، 3، و 4 الخاصة بالبرلمانات الوطنية؛

إطارسنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 يونيو 2015 ؛

التوجهات المرجعية الواردة في الخطاب الذي وجهه صاحب الجلالة إلى الدورة 21 لمؤتمر أطراف الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية خاصة التوجهات المتعلقة بترصيد المكتسبات على مستوى الإطار القانوني والسياسات العمومية في مجال البيئة و التنمية المستدامة و الطاقات المتجددة و تدبير الموارد المائية، و المسؤولية المشتركة و التضامنية على المستوى العالمي لاعتماد قوانين و سياسات للحد من آثار التغيرات المناخية و ضرورة تمتين الالتزام العالمي بدعم مجهودات القارة الإفريقية في مجال التكيف.

استحضار العناصر الأساسية لسياق الملاءمة : انعقاد الدورة 22 لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الإطار حول تغير المناخ بمراكش، واجتماع أجهزة الاتحاد البرلماني الدولي و الاتحاد البرلماني الإفريقي من أجل تحديد أهداف عملية تتعلق بتفعيل أدوار

البرلمانات في مجال إعمال الالتزامات الناتجة عن اتفاق باريس، و انعقاد قمة إفريقيا للعمل في إطار الدورة 22 نفسها و الرئاسة المغربية للدورة 22.

التوجهات المنهجية الأساسية الخاصة بخطة العمل بشأن ملاءمة التشريعات:

1. استدراك التأخر الحاصل في النتيجة المتوخاة الأولى من خطة العمل البرلمانية التي كان يجب بلوغها في نهاية 2016 اي تحليل الترسانة التشريعية الوطنية المتعلقة بالتغيرات المناخية و تقييم مدى ملاءمتها مع اتفاق باريس و الأهداف ذات الصلة مع اتفاق سينداي و أهداف التنمية المستدامة؛
2. العمل على برمجة باقي مجالات العمل الواردة في خطة العمل البرلمانية من أجل تحقيق النتيجة المتوخاة الثانية (تعديل القوانين أووضع قوانين جديدة) وكذا وضع آليات مراقبة قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الوطنية و الدولية في مجال التغيرات المناخية ، و هما النتيجتان المحددة آجالهما معا في نهاية 2017؛
3. اعتبار المساهمة المحددة وطنيا Contribution déterminée au niveau national المقدمة من طرف المغرب بمقتضى الفقرتين 2 و 3 من المادة 4 من اتفاق باريس أساس تحديد أولويات خطة العمل في مجال ملاءمة الإطار التشريعي الوطني مع مقتضيات اتفاق باريس. مع الاسترشاد بالاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة لاستكمال تحديد الأولويات المتعلقة بالملائمة
4. اعتماد تحديد أولي للنصوص القانونية التي يتعين تعديل بعض مقتضياتها بالأولوية و التي يمكن أن تشكل على المديين القصير و المتوسط رافعة لإعمال التزامات المغرب الواردة في المساهمة المحددة وطنيا في مجالي التقليص atténuation و التكيف adaptation . وهي نصوص إما ذات طابع إجرائي في المجالات المشار إليها في المساهمة (مثلا النصوص المتعلقة بمكافحة تلوث الهواء، أو النصوص المتعلقة بقطاع الماء أو المجال الغابوي أو المجال الطاقي) أو نصوص ذات طابع إطاري (القانون الإطار المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة) أو النصوص المتضمنة لتدابير تحفيزية ذات طابع مالي أو جبائي لتحفيز إعمال التزامات المغرب الواردة في المساهمة المحددة وطنيا. غير أن برمجة هذه التعديلات ينبغي أن تتم بتواز مع مسار تحليل الترسانة التشريعية الوطنية المتعلقة بالتغيرات المناخية و تقييم مدى ملاءمتها.
5. بناء على ترصيد هذه الإجراءات على المدى القصير سيتم إطلاق على المدى المتوسط، خلال السنة التشريعية 2018-2019 مسار لوضع قانون بمثابة مدونة لتغير المناخ و سيتم الاسترشاد في هذا المجال بالتجارب المقارنة التي يمكن الولوج إليها عبر قواعد معطيات مقارنة كقاعدة معطيات Ecolex مع المتابعة المستمرة لمختلف طبعات تقرير التشريع المقارن GLOBE Climate Legislation Study الصادر عن منظمة GLOBE International (Global Legislators Organisation) بشراكة مع معهد Grantham للبحث التابع لمدرسة لندن للاقتصاد. علما أن الطبعة السادسة للتقرير صدرت سنة 2016 .
6. في عملية ملاءمة التشريعات ينبغي نقل transposition للتعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما هو الشأن مثلا بالنسبة لمصطلحي «الآثار الضارة لتغير المناخ» أو مصطلح تغير المناخ الذي ينبغي إدراجهما في المنظومة القانونية الوطنية على النحو المحدد في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

7. ينبغي أن تتم عملية ملاءمة المنظومة التشريعية الوطنية مع مقتضيات اتفاق باريس بالارتباط مع أهداف التنمية المستدامة و لاسيما الهدف الثالث عشر مع استحضار الترابط مع الأهداف الأخرى. وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مع استحضار التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية رقم 15بشأن الحق في الماء ، ورقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ورقم 12 بشأن الحق في التغذية . وكذا توصيات وتقارير أصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة لا سيما المقرر الخاص المعين بمسألة الالتزامات المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة و نظيفة و صحية ومستدامة وكذا المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة و خدمات الصرف الصحي إضافة إلى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد و النفايات الخطرة و التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. كما ينبغي للملاءمة أن تتم بارتباط مع قرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 16 يونيو 2011بخصوص المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لتنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون «الحماية والاحترام والانتصاف»؛

8. اعتبار التمييز بين مجال القانون و المجال التنظيمي و كذا اعتبار التمييز بين مجالات الاختصاصات الذاتية و المشتركة و المنقولة للجهات كما هي محددة في القانون التنظيمي 111.14 و ذلك في تحديد مختلف أولويات و كيفيات و مضامين الملاءمة

9. استثمار فرصة تعديل النظامين الداخليين للمجلسين لإرساء آليات ملائمة لمراقبة الحكومة و مشاركة العموم في تتبع إعمال الالتزامات المترتبة عن اتفاق باريس في إطار و حدود المهام الرقابية للبرلمان المحددة في الدستور.

10. تعبئة الأدوار الاستشارية للمؤسسات الدستورية ذات الطابع الاستشاري كالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي و المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كذا الترافع البرلماني من أجل تفعيل و دعم أدوار المجلس الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

11. ترصيد الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في مجالات استغلال المقالع، مضار الجوار ذات الصلة بالبيئة، حماية الملك الغابوي، تلوث الهواء، و المناطق المحمية، في أفق تحديد القواعد و المبادئ التي يمكن تدوينها codification عبر تعديلات قانونية ملائمة.

برمجة مقترح لعناصر خطة العمل

(بلائحة أولوية و غير حصرية لمقتضيات القوانين التنظيمية و العادية المقترح ملاءمتها)

المجال	الأعمال المبرمجة	التاريخ المتوقع للتنفيذ (تواريخ غير نهائية، وسيتم تحديدها بعد استكمال مسار التنسيق بين مجلسي النواب و المستشارين)	المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ (بعض التعديلات اختير تقديمها في صيغة مقترحات قوانين)
ملاءمة الإطار التشريعي الوطني مع الالتزامات المترتبة عن اتفاق باريس وعلى قاعدة المساهمة المحددة وطنيا	تحليل الترسانة التشريعية الوطنية المتعلقة بالتغيرات المناخية و تقييم مدى ملاءمتها مع اتفاق باريس والأهداف ذات الصلة مع اتفاق سينداي وأهداف التنمية المستدامة	أبريل 2017- يونيو 2017	البرلمان
	مشروع قانون المالية : تقديم تدابير جبائية تحفيزية إضافية للمبادرات الهادفة إلى الحد من التغيرات المناخية في حدود الأولويات الواردة في المساهمة المحددة وطنيا سواء في مجال التخفيف أو التكيف	أبريل أو ماي 2017	الحكومة
	تقديم مشروع قانون بتعديل المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة الوضع القانوني لأعضائها	يونيو 2017	الحكومة (سيناريو مفضل)
	تقديم مشروع أو مقترح قانون تنظيمي بتعديل المادة 83 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات	يونيو 2017	البرلمان أو الحكومة
	تقديم مشروع أو مقترح قانون بتعديل المواد 1، 7، 13، 28، و29 من القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.	يونيو 2017	البرلمان أو الحكومة
	تقديم مقترح قانون بتعديل المادة 5 من القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء	يونيو 2017	البرلمان
	تقديم مقترح قانون بتعديل المادتين 8 و 10 من القانون رقم 47.09 يتعلق بالنجاعة الطاقية	يونيو 2017	البرلمان
	تقديم مقترح قانون بتعديل المادتين 1 و 2 من القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة	يونيو 2017	البرلمان
	تقديم مقترح قانون بتعديل المادة 12 من القانون 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية	يونيو 2017	البرلمان
	تقديم مقترح قانون بإدراج مادة جديدة في القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة	يونيو 2017	البرلمان
	وضع قائمة بالقوانين الواجب ملاءمتها حسب الأولوية وبرمجة المرحلة الثانية من الملاءمة	أكتوبر 2017	البرلمان
	إطلاق مسار حوار عمومي لإعداد مدونة التغيرات المناخية	نونبر 2017	قيادة مشتركة بين الحكومة و مجلسي البرلمان (تسيير ثلاثي)

المجال	الأعمال المبرمجة	التاريخ المتوقع للتنفيذ (تواريخ غير نهائية، وسيتم تحديدها بعد استكمال مسار التنسيق بين مجلسي النواب و المستشارين)	المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ (بعض التعديلات اختير تقديمها في صيغة مقترحات قوانين)
وضع آليات للمراقبة البرلمانية لمدى إعمال الحكومة للالتزامات المترتبة عن اتفاق باريس	تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب ولمجلس المستشارين	مارس 2017 – يوليوز 2017	مجلس المستشارين ومجلس النواب مع مراعاة التناسق والتكامل المنصوص عليه في الفصل 69 من الدستور
وضع إطار الديمقراطية التشاركية من أجل دعم مشاركة المجتمع المدني وكافة أصحاب المصلحة في تتبع إعمال الالتزامات المتعلقة بالتغيرات المناخية	تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب و لمجلس المستشارين (نظام للتسجيل لدى مكتب المجلس حسب موضوعات الترافع، كيفيات و شروط تنظيم الأنشطة المتعلقة بالترافع، شفافية عمليات الترافع، إمكانية الاستماع إلى ممثلي المجتمع المدني في إطار عمل اللجان الدائمة، وضع البنيات التنظيمية لتلقي و معالجة الملتمسات و العرائض في إطار أجرأة القانونين التنظيميين 44.14 و 64.14 مع مراعاة الانسجام مع مجلس النواب)	مارس 2017 – يوليوز 2017	مجلس المستشارين ومجلس النواب مع مراعاة التناسق والتكامل المنصوص عليه في الفصل 69 من الدستور
	وضع أرضية plateforme منهجية للاستشارة العمومية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة والتغيرات المناخية سواء عبر منظمات المجتمع المدني، أو عبر رؤساء الجماعات الترابية أو مع المواطنات والمواطنين مباشرة بما في ذلك الاستشارة العمومية الإلكترونية في مختلف مجالات العمل التشريعي والرقابي لمجلس المستشارين.	يونيو 2017	إدارة البرلمان ومكتبي المجلسين

4. أدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030

نظم مجلس المستشارين، بدعم من مؤسسة «وستمنستر» للديمقراطية وبمشاركة المندوبية السامية للتخطيط وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، يوما دراسيا حول أدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 وقد استهدف هذا اللقاء ليس فقط تشخيص المنجزات التي تحققت والعراقيل التي تعيق تحقيق الأهداف؛ ولكن الاستفادة من الممارسات الفضلى التي توجد حول العالم فيما يتعلق بالأدوار التي يجب أن يلعبها البرلمان لتحقيق الأهداف الـ17 للتنمية المستدامة.

وتكمن الغاية من تنظيم هذه الندوة التأسيسية لورش سيتواصل فيه العمل؛ لأن البرلمان يجب أن يلعب دوره بشكل ملموس في ما يتعلق بتقييم السياسات العمومية ومراقبة العمل الحكومي فيما يخص تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ في بلورة خارطة طريق تمكن البرلمانيين من التسلح بأداة معرفية مهمة من أجل رصد وتتبع وتقييم الخطوات المحرزة أو التي ستحرز في السنوات المقبلة. وذلك لكون الانخراط الفعلي للبرلمان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة يتجلى من خلال العمل على تأمين آليات التحمل الأفقي لأدوار التشريع والرقابة، والإذن بتعبئة الموارد من خلال الميزانيات الوطنية، والإشراف على تعبئة الموارد وتخصيصها من خلال الميزانيات الوطنية، بالإضافة إلى مهام التمثيل عبر السهر على إسماع صوت مختلف شرائح المجتمع في عملية صنع القرار.

وارتأى المجلس، أن موقعه الخاص يمكنه من تحمل خاص، في حدود أدواره الدستورية، لقضايا أساسية لمسار أجرأة خطة التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛ كالتقائية السياسات الاجتماعية الموجهة إلى الفئات الهشة أو ضمان الطابع الأفقي لقضايا النوع والمساواة، سواء على مستوى السياسات العمومية الوطنية أو على مستوى السياسات العمومية الترابية، وكذا الاستخدام المتكامل لآليات الدعم العمومي المبنية على الاستهداف الاجتماعي والترابي للأسر، ولآليات جبائية ملائمة لتصحيح اختلالات تتعلق بصعوبات هيكلية للولوج إلى بعض الحقوق الاجتماعية أو من أجل الحد من العوامل البنيوية المؤدية إلى التفاوتات الاجتماعية.

وتبعا لذلك، وبغرض تقديم أهم اتجاهات وخلاصات اليوم الدراسي تم إعداد تقرير تركيبي يتضمن عددا من المحاور والقصد منها ترتيب أهم مداخلات اليوم الدراسي والنقاشات التي جرت فيه.

أولا : المكتسبات

حدد المشاركات والمشاركون في اليوم الدراسي عددا من المكتسبات ذات الطابع المنهجي و المعياري ومكتسبات أخرى متعلقة بالسياسات العمومية تشكل أساسا يمكن الانطلاق منه لأجل بناء إطار متكامل لإعمال أدوار البرلمان في تتبع تنفيذ وتقييم إعمال أهداف التنمية المستدامة بما في ذلك تكييف السياسات العمومية القطاعية و الأفقية و الترابية لجعلها محققة لأهداف التنمية المستدامة و إجراء المراجعات القانونية التي يتطلبها ذلك.

على المستوى المنهجي يمكن الإشارة إلى التجربة السابقة لتعامل عدد من القطاعات الحكومية مع الأهداف الإنمائية للألفية و كذا الدور الذي لعبته المندوبية السامية للتخطيط في وضع الإطار الإحصائي و المتعلق بتحليل المعطيات الذي مكنها من تقييم أهداف الإنمائية للألفية.

كما يمكن استحضار عدد من المكتسبات المنهجية الأخرى كالهندسة التشاركية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية و كذا الفرص التي أتاحتها عدد من المؤسسات الدستورية في مجال تقديم الخبرة المتعلقة بالتنمية من منظور حقوق الإنسان أو نجاعة السياسات العمومية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، المجلس الأعلى للحسابات)

على مستوى السياسات العمومية فإضافة إلى السهولة النسبية التي يمكن بها تكييف بعض السياسات العمومية القطاعية مع الإطار المنطقي و الإجرائي و الزمني لأهداف التنمية المستدامة (الصحة، التعليم، الفلاحة، الطاقة، الأشغال العمومية...) فإن بعض الوثائق إستراتيجية ذات الطابع الأفقي تتيح تحملا أدق وأسهل لأهداف التنمية المستدامة كالإستراتيجية المندمجة للشباب، أو خطة المساواة أو الإستراتيجية الوطنية للطاقة المتجددة، إستراتيجية التنمية المستدامة التي يمكن إنتاج نسخة معدلة ومطورة لها لتحمل كافة أهداف التنمية المستدامة، كما يمكن إدراج السياسات العمومية من الجيل الذاتي كالسياسة العمومية للهجرة و الإدماج ضمن هذا الإطار.

وينبغي أيضا استحضار مكاسب التعاون متعدد المستويات و القطاعات مع منظومة الأمم المتحدة في كافة مكوناتها، خلال فترة الأهداف الإنمائية للألفية وهو أساس يمكن الانطلاق منه من أجل تطوير هذا التعاون خلال مرحلة إعمال أهداف التنمية المستدامة.

يعتبر السياق المعياري ملائما من الناحية المبدئية، ومن ثم يعتبر في ذاته مكسبا يمكن الانطلاق منه من أجل بناء إطار جديد و متكامل لأدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، و قد ذكر المشاركات و المشاركون على الخصوص بالدور الدستوري للبرلمان في تقييم السياسات العمومية، والآليات التشاركية المنصوص عليها في الدستور و كذا الإطار الجديد للميزنة budgétisa-tion الذي حدده القانون التنظيمي لقانون المالية، علاوة على المقتضيات الدستورية والقانونية التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، و كذا توسع الممارسة الاتفاقية لبلادنا.

وأخيرا يمكن اعتبار السياق الاجتماعي كمكسب في حد ذاته، بما في ذلك الطلب الاجتماعي المتزايد على الولوج إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية ، و الدور الترافعي المتزايد للمجتمع المدني في هذا المجال.

ثانيا: تحديات

مقابل هذه المكاسب، تناول المشاركون والمشاركات عددا من التحديات التي يمكن في حال عدم إيجاد أجوبة قانونية و سياسات عمومية من أجل رفعها أن يعيق ليس فقط إعمال أدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإنما بكل بساطة إعاقة تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

و يمكن تقديم هذه التحديات كما يلي :

- تحدي الالتقائية la convergence بين السياسات القطاعية وهو تحدي جد معقد ينطلق من إعادة النظر في الأطر المنطقية للسياسات القطاعية على ضوء أهداف التنمية المستدامة ويصل إلى إعادة النظر في مناهج الإنفاق والاستثمار العمومي المرتبط بهذه السياسات؛

- تحدي القدرات بما في ذلك تقوية قدرات الإدارات العمومية و البرلمان والمجتمع المدني والجماعات الترابية من أجل النهوض بأدوارها في التنمية المستدامة ، كما يشمل ذلك بشكل خاص تدابير التطوير المؤسساتي للبرلمان (على مستوى الهياكل و الإدارة)؛
- التحدي المتعلق بالمسارات les processus: بما في ذلك إعمال الآليات التشاركية الدستورية (الملتمسات في مجال التشريع و العرائض) ومنظومة الاستشارات العمومية و مراجعة النظامين الداخليين للغرفتين من أجل إرساء إطار مؤسساتي ملائم لمشاركة المجتمع المدني في العمل البرلماني (منظومة الترافع و الضغط، والحوار المجتمعي بخصوص إعمال، تتبع و تقييم أهداف التنمية المستدامة)؛
- التحدي المتعلق ببناء المؤشرات والمعطيات: بما في ذلك تعميم وتقاسم منظومة جمع المعطيات ومعالجتها التي تعدها المندوبية السامية للتخطيط، وملاءمة الأنظمة الإحصائية للقطاعات الحكومية معها (مثال: الفلاحة، الصحة، التعليم...)، ثم توطين هذه المؤشرات ونظم المعطيات واستخدامها في ممارسة المهام البرلمانية الأساسية في التشريع، بما في ذلك دراسة والتصويت على مشاريع قوانين المالية، المراقبة وتقييم السياسات العمومية. ويرتبط بهذا التحدي أيضا تحديات منهجية تتعلق بتحمل المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان و بعد النوع، والمقاربة الدامجة... في منظومة المعطيات والمؤشرات؛
- تحدي إضفاء الطابع الترابي Territorialisation السياسات العمومية في أفق تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويتعلق الأمر بتحدي متعدد الوجوه، مشكل اللاتركيز، مشكل التخطيط الترابي، مشكل الموارد الضرورية لممارسة الجماعات الترابية لاختصاصاتها الذاتية و على المدى المتوسط اختصاصاتها المنقولة، العلاقة بين البرلمان و الحكومة و الجماعات الترابية في سياق إعداد و إعمال و تتبع وتنفيذ و تقييم السياسات العمومية؛
- تحدي الاستهداف: le ciblage ببعديه الترابي والاجتماعي، بوصفه تحديا مصيريا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تعطي أولوية استثنائية للفئات الهشة.

مفاتيح منهجية لرفع التحديات

حدد المشاركون و المشاركات عددا من المفاتيح و المداخل المنهجية الممكن استثمارها ليس فقط لتطوير أدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة و إنما أيضا لإعادة بناء المنظومة الوطنية للسياسات العمومية من أجل تحقيق هذه الأهداف ويمكن تقديم هذه المفاتيح المنهجية كما يلي:

- الإدراج الممنهج لتقييم أثر مشاريع و مقترحات القوانين على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- وضع إطار منهجي على مستوى البرلمان لتقييم أثر الإنفاق العمومي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، و ذلك كجزء من ممارسة مهمة التقييم البرلماني للسياسات العمومية و دراسة و التصويت على قانون المالية و دراسة والتصويت على قانون التصفية؛
- بناء منظومة ترابية لتتبع مؤشرات التنمية المستدامة بما يمكن من تقييم مدى تحقق الالتقائية بين السياسات العمومية القطاعية من جهة ، و السياسات العمومية الوطنية مع مخططات التنمية للجماعات الترابية من جهة ثانية و ضمان تأطير السياسات العمومية الأفقية للسياسات العمومية القطاعية والترابية؛

- استكمال البناء المؤسساتي لآليات الديمقراطية التشاركية على مستوى مجلسي البرلمان، (بما في ذلك تعديلات النظامين الداخليين التي تنتج عن ذلك) والتعبئة المتزايدة للدور التقني والاستشاري للمؤسسات (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للحسابات، المندوبية السامية للتخطيط)؛
- إدخال التطويرات اللازمة على الإدارة البرلمانية عبر إحداث وحدة إدارية تشكل مركز خبرة في مجال إعمال أهداف التنمية المستدامة وكذا وحدات دعم تقني للجان؛
- تعبئة التعاون الدولي بما في ذلك برامج منظومة الأمم المتحدة وكذا الدبلوماسية البرلمانية لتحقيق هذه التطويرات المؤسساتية؛

ولقد تداول المشاركون والمشاركات في مشروع الإعلان حول دور البرلمان في رصد وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ووافقوا على فحواه وفي ما يلي نصه:

إعلان الرباط حول دور البرلمان في رصد وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

إن المشاركات والمشاركين في فعاليات الندوة البرلمانية المنظمة من طرف مجلس المستشارين بتاريخ 19 يناير 2017، بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية وبشراكة مع المندوبية السامية للتخطيط وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية،

إذ ينوهون بمبادرة مجلس المستشارين إلى تبني جدول أعمال 2030 وأهداف التنمية المستدامة المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتاريخ 25 شتنبر 2015، ولا سيما الهدف 16 الذي تلتزم الدول الأعضاء من خلاله على تعزيز الحكامة الشاملة والسِّلمية، عبر جعل البرلمانات مؤسسات تمثيلية وتشاركية وشاملة وخاضعة للمساءلة، سيما الأهداف الجزئية 16.6 و 16.7؛

وإذ يستحضرون الدور الهام للبرلمان في تعزيز وتنفيذ ورصد جدول أعمال 2030 وكذا أهداف التنمية المستدامة، وفق ما ورد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/1، لاسيما الفقرة 45 والفقرة 52 منه، وتماشيا مع مضامين تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عدد A/917/70 بعنوان « التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي»، لاسيما الفقرة 7 والفقرة 10 منه؛

وإذ يثمنون الجهود التي يقوم بها مجلس المستشارين على مستوى دعم الديمقراطية التشاركية، عبر جعل المجلس فضاءا حاضنا للنقاش العمومي والحوار المجتمعي التعددي، بما يتيح للمواطنات والمواطنين فرصة المشاركة في إعداد السياسات العمومية، وبالتالي في صنع القرار؛

وإذ يقرون بأهمية دعم الجهود الرامية إلى ضمان الفعالية والنجاعة في استعمال ورصد الموارد التي من شأنها تعزيز تنفيذ جدول أعمال 2030 وأهداف التنمية المستدامة وفقا لخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المنعقد بأديس أبابا خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 16 يوليوز 2016 وغيرها من الوثائق الختامية ذات الصلة؛

وإذ يستحضرون أهمية تعاون الشركاء الدوليين للتنمية مع البرلمانيين وأصحاب المصلحة الوطنية الآخرين بغية إحراز تقدم في جدول أعمال 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

يدعون إلى ما يلي:

1. التزام مجلس المستشارين بإقامة شراكات وثيقة مع القطاعات والمصالح الحكومية والسلطات المستقلة والمجتمع المدني لدعم التنفيذ الشامل لجدول أعمال 2030 ولأهداف التنمية المستدامة؛
2. المصادقة على مشروع الدليل البرلماني الذي يتناول دور البرلمان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، والذي يسلط الضوء على مختلف المناهج التي يمكن للبرلمانيين اعتمادها من أجل تنفيذ ورصد وتتبع أهداف التنمية المستدامة؛
3. بذل كل الجهود الممكنة حتى يتسنى استخدام الآليات البرلمانية من أجل تنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة التي تم اعتمادها حديثا، بما في ذلك الهدف 16 الذي يتطرق إلى الحكامة ومكافحة الفساد وسيادة القانون؛
4. حث الحكومة وتحفيز المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة – مثل الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي– على الشروع في عملية تشاورية واسعة النطاق، تشمل البرلمان والمجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة، وذلك قبل تقديم تقارير الاستعراض الوطني التطوعي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، إضافة إلى إشراك البرلمانات في الجلسات التي يقيمها المنتدى وفي مختلف الإجراءات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة؛
5. دعم أنشطة التوعية القائمة حول جدول أعمال 2030 وأهداف التنمية المستدامة والتي تستهدف البرلمانيين والموظفين البرلمانيين بغية ضمان تماشيها مع الأنشطة المقامة على الصعيد المحلي والدولي والتي تستهدف تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛
6. تشجيع التعاون عبر المنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية، بغية تمكين البرلمانيين من تبادل الخبرات والتجارب فيما يتعلق بتنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة؛
7. إحداث مجموعة عمل برلمانية تضم مختلف التمثيليات السياسية والمهنية والنقابية المكونة لمجلس المستشارين، تعنى بالسهر على ضمان استجابة التشريعات والسياسات العمومية الوطنية لأهداف التنمية المستدامة، وتهتم برصد وتتبع مختلف الإجراءات والتدابير ذات الصلة؛
8. التعاون مع السلطة التنفيذية لإعادة النظر في الإطار التشريعي القائم من أجل:

أ. تحديد الفرص التي يمكن استغلالها للإصلاح بهدف دعم سن و/ أو تعديل التشريعات من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لاسيما فيما يرتبط بتعزيز المساواة بين الجنسين وإدماج الفئات المهمشة؛

ب. تحديد الفرص التي تسمح بتعزيز قوانين المساءلة ومكافحة الفساد، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

9. تعزيز الآليات البرلمانية في مجالي الرقابة وتقييم السياسات العمومية من أجل ضمان تمتع البرلمانيين بالقدرة على رصد وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وامتلاكهم للوسائل اللازمة، بما في ذلك:

أ. تعزيز قدرات اللجان البرلمانية حتى يتسنى لها القيام بالرقابة الفعالة لأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك ضمان توفر اللجان على الموظفين المؤهلين والموارد الكافية لكي تقوم بتنفيذ عمليات رقابة تتسم بالتشاركية والشفافية؛

ب. تعزيز الرقابة البرلمانية للموارد الوطنية بما في ذلك مساعدات التنمية، للتأكد من أن الموارد الوطنية والمساعدات

الخارجية يتم تدبيرها بفعالية ونزاهة لتحقيق أولويات التنمية الوطنية، مع تركيز خاص على أهداف التنمية المستدامة؛

ت. دعم استخدام وتطوير الآليات التي تمكن البرلمانيين من إجراء رقابة أكثر فعالية على مشاريع القوانين والميزانيات والبرامج والسياسات المقترحة، لتقييم مدى ملاءمتها لأهداف التنمية المستدامة؛

10. تعزيز آليات مراقبة تنفيذ الميزانية من أجل ضمان ما يلي:

أ. تحليل اعتمادات الميزانية والنفقات لتقييم مدى فعالية مساهمتها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

ب. اشتمال تحليل الميزانية على مراجعة للموارد الوطنية والخارجية من أجل تمكين البرلمانيين من العمل بشكل أكثر فعالية لتعزيز التنمية؛

ت. تمتع البرلمانيين بالقوة والقدرة على المشاركة بفعالية في عمليات وضع الميزانية وإقرارها والإشراف عليها، من أجل تعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بشكل فعال وناجع وخاضع للمساءلة؛

11. دعم التنسيق مع الهيئات الترابية المنتخبة (مثل الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية) من أجل تنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة والتأكد من ارتباطها الوثيق بتطلعات وحاجيات السكان، لاسيما ضمن دورات الملتقى البرلماني للجهات، الذي تأسس بمبادرة من مجلس المستشارين وبشراكة مع رؤساء الجهات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 6 يونيو 2016، بمثابة إطار للتنسيق المؤسساتي من أجل إنجاح ورش الجهوية المتقدمة؛

12. تطوير علاقة منتظمة مع المندوبية السامية للتخطيط، بصفتها الهيئة الوطنية الرسمية المعنية بالإحصاء وتجميع البيانات، لتشجيع إنتاج بيانات مفصلة وتمكين البرلمانيين من الاطلاع بشكل أفضل على البيانات المتعلقة بتنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة، دعما للوظيفة التقييمية للبرلمان في تقييم الأثر الجغرافي والديموغرافي للبرامج والإجراءات المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة؛

13. تعزيز التعاون مع مؤسسات المساءلة المستقلة (مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهيئات الحكامة والمجلس الأعلى للحسابات)، وكذلك تعزيز التعاون مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني من أجل تمكين البرلمانيين من تطوير الشراكات التي من شأنها تعزيز جهودهم في تنفيذ ومراقبة أهداف التنمية المستدامة؛

14. دعم تطوير الآليات الرامية إلى تعزيز الشمولية البرلمانية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات والمساءلة والشفافية من أجل تشجيع مشاركة المجتمع المدني في دعم تنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة؛

15. تشجيع إشراك المواطنات والمواطنين في تطوير التشريعات والرقابة على السياسات الحكومية والبرلمانية فيما يخص تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالفئات المهمشة؛

16. دعم أنشطة بناء القدرات التي تهم جدول أعمال 2030 وأهداف التنمية المستدامة بالنسبة لموظفي البرلمان من أجل ضمان امتلاكهم للقدرات السانحة بتقديم الدعم الفني والتقني للبرلمانيين في مجالات التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية.

حرر بالرباط ، 19 يناير 2017.

5. تحديات وآفاق الديمقراطية بالمغرب

تخليدا لليوم العالمي للديمقراطية، وتنفيذا لإستراتيجية عمل مجلس المستشارين للفترة الممتدة من 2016 إلى 2018، نظم المجلس يوما دراسيا حول موضوع «تحديات وآفاق الديمقراطية بالمغرب»، يوم 28 شتنبر 2017، وذلك بمشاركة خبراء وفاعلين مدنيين مغاربة وأجانب وممثلين عن المؤسسات الوطنية ذات الارتباط.

ويأتي تنظيم هذا اليوم الدراسي، تفاعلا مع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2007، واحتفالا بذكرى اعتماد الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1997 لهذا الإعلان الداعي إلى استلهام مضمون ومحتوى الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية، وكذا تأكيدا لاحتضان مجلس المستشارين للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي بخصوص القضايا ذات الصلة، وإعمالا لروح الدستور الضامن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وإن اختيار المجلس تنظيم هذا اليوم الدراسي يهدف إلى الوقوف عند تطور الممارسة الديمقراطية بالمغرب، والمكتسبات المحققة في هذا المجال، والجهود المبذولة من أجل تعزيزها وتكريسها في مسار بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، وما تطرحه من مساءلة لمؤسسات الوساطة.

وقد أكد المتدخلون والمتدخلات، على أن هذا الاحتفاء باليوم العالمي للديمقراطية في صيغة يوم دراسي يشكل مناسبة لتوسيع النقاش العمومي بين جميع المؤسسات المعنية بتوطيد البناء الديمقراطي بالمغرب.

واستحضر المشاركون والمشاركات:

- أهمية تفاعل المؤسسات الدستورية مع توصيات المؤسسات الدولية، وفي مقدمتها قرارات وتوصيات الاتحاد البرلماني الدولي؛
- وأن المغرب على شاكلة باقي دول العالم عرف تطورا تدريجيا في ترسانته التشريعية المنظمة للحقوق؛
- وأن الممارسة الديمقراطية في المغرب عرفت مسارا تصاعديا طبعته مجموعة من المحطات الدالة كتجربة التناوب والنهل من تجربة العدالة الانتقالية.
- وأنه لا يمكن فصل الديمقراطية عن حقوق الإنسان حيث يستحيل التحدث عن إحداهما في غياب الأخرى كما أن تطورهما غالبا ما يأخذ نفس المنحى حيث تشكل المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية التي يبنى عليها النظام الديمقراطي الحديث.
- وأنه على الرغم من التراكمات الإيجابية للتجربة الديمقراطية ببلادنا فإن هناك تحديات لا بد من مواجهتها:

التحدي الأول: ضمان سبل التربية على الديمقراطية وحقوق الإنسان وأنها مهمة تناط بالمدرسة أساسا ولكن كذلك بالأسرة وبالهيئات الحزبية و النقابية والجمعوية ووسائل الإعلام...

التحدي الثاني: متعلق بأزمة التمثيلية ضمن آليات الديمقراطية التمثيلية،وضمان نزاهة المسلسل الديمقراطي وتحصينه؛

التحدي الثالث: ضمان التكامل بين الفاعلين الأساسيين المعنيين بالمسألة الديمقراطية من إدارة وسلطات قضائية و أحزاب و مجتمع مدني و مؤسسات الحكامة وقيامهم بمهامهم وفق ما تقتضيه المصلحة العامة؛

التحدي الرابع: توسيع قاعدة مشاركة مختلف الفئات المجتمعية في البناء الديمقراطي دون تمييز أو هيمنة؛

التحدي الخامس: ضمان ولوج منصف للنساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة إلى مختلف المسؤوليات وإلى مراكز القرار؛

التحدي السادس: ضمان استقرار القوانين المنظمة للعملية الديمقراطية وفي مقدمتها التشريعات الانتخابية؛

التحدى السابع: التطبيق السليم للديمقراطية التشاركية وفق روح الدستور؛

التحدى الثامن: ربط الممارسة الديمقراطية و المسؤوليات المترتبة عنها بالمساءلة؛

التحدى التاسع: قدرة النظام الديمقراطي على تمكين المجتمع من السلام و التقدم والكرامة والتمتع بحقوقه كاملة و اتخاذ جميع الاحتياطات وتوفير الضمانات الكفيلة بتحقيق ذلك؛

التحدي العاشر: تفعيل الدور الجديد للبرلمان في تقييم السياسات العمومية من منظور حقوق الإنسان؛

التحدي الحادي عشر: مرتبط بأزمة إعادة التوزيع والإدماج الاجتماعي،وبأزمة الوساطة خاصة في سياق الديناميات الاحتجاجية.

فيما يرتبط بالديمقراطية التشاركية لاحظ المشاركون والمشاركات:

- محدودية الديمقراطية التمثيلية وضرورة إيجاد إمكانيات أخرى لتكملتها؛
- ارتباط بزوغ الديمقراطية التشاركية بتعقد مسار السياسات العمومية وصعوبة مواكبة المنتخبين لذلك؛
- من المنتظر أن تدخل الديمقراطية التشاركية نفس جديد إلى الحياة السياسية المغربية؛
- الديمقراطية التشاركية هي نتيجة لتوسع النقاش العمومي، وازدياد الاهتمام بالحقل العمومي، وازدياد مكانة وحضور المجتمع المدني؛
- العلاقة بين المجال التشاركي والمجال السياسي أنتجت مرور كفاءات مدنية إلى مواقع المسؤولية السياسية؛
- تم التفاعل، في إطار تهيئ الوثيقة الدستورية لسنة 2011، مع طلبات المحيط للخروج بمقتضيات تتلاءم مع طبيعة المجتمع المغربي، والتطور الذي بلغه المجتمع المدني بالمغرب؛
- سيرورة إدخال المجتمع المدني في إنتاج القرار مرتبط بإنضاج ثقافة المشاركة؛

قاموس الديمقراطية التشاركية وسع القاموس السياسي بشكل ملحوظ.

التوصيات

وأجمع المتدخلون على التوصيات التالية:

- إعداد ورقة عمل لإبراز دور البرلمان في متابعة التقارير والتوصيات الدولية؛
- النظر في مساهمة البرلمان بأطر جديدة لحماية حقوق الإنسان؛
- الديمقراطية التشاركية تستلزم إعادة النظر في زمن إنتاج السياسات العمومية مركزيا ومحليا؛

- الديمقراطية التشاركية تشترط إنتاج دفتر معلومات محين مقتسم مع جميع الفاعلين؛
- الدعوة إلى عقلنة المشهد الإعلامي المغربي لتجاوز الأعطاب المعيقة لتحويل الإعلام المغربي إلى رافعة لتوطيد الديمقراطية بالمغرب؛
- التأكيد على أن لا ديمقراطية سياسية بدون ديمقراطية اجتماعية، وبدون ديمقراطية النوع؛
- الدعوة إلى إبداع أشكال جديدة للتعامل بين المؤسسات الوطنية، على قاعدة استحضار مقاربة حقوق الإنسان، والنوع الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية في المسلسل التشريعي؛
- الدعوة إلى التدبير الخلاق للتعددية وتفادي السقوط في تماثل الآراء؛
- الدعوة إلى إدراج المنظمات الدولية الحكومية ضمن الهيئات المؤهلة للقيام بمهام الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات والاستفتاءات؛
- ضمان دوام الديمقراطية وجعلها سبيلا لنزع فتيل النزاعات، ليس فقط في حالة الاستقرار، ولكن أساسا في حالة التوتر والأزمات؛
- مواصلة الاحتفاء باليوم العالمي للديمقراطية.

6. الديمقراطية التشاركية وإنضاج شروط التواصل البرلماني المدني

في إطار تنفيذ إستراتيجية عمل مجلس المستشارين وبالأخص الهدفين ذوي العلاقة بآليات التعاون بين البرلمان والمجتمع المدني، وبغية الوصول إلى تعديل وملائمة النظام الداخلي للمجلس مع مقتضيات دستور المغرب ومع القوانين التنظيمية ومع الممارسات الفضلى، تم تنظيم مجموعة من اللقاءات العلمية والتواصلية بتعاون مع المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني. وتمحورت هذه اللقاءات حول دراسة وتحليل المقتضيات الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالمشاركة المواطنة في مسار القرارات والسياسات العمومية؛ وخصوصا ما يتعلق منها بالعلاقة بين البرلمان ومنظمات المجتمع المدني، والتي تندرج في مسار مأسسة وتعزيز الديمقراطية التشاركية كأحد الدعامات الأساسية لبناء دولة القانون إلى جانب الديمقراطية التمثيلية.

وقد تم تنظيم أربعة لقاءات احتضنها مجلس المستشارين، وتمحورت حول المواضيع التالية:

- آليات التعاون بين البرلمان والمجتمع المدني؛
- تمكين الآليات القانونية والتنظيمية لعلاقات مجلس المستشارين مع المجتمع المدني و الديمقراطية التشاركية؛
- تفعيل وتدبير حق تقديم العرائض والملتمسات: الآليات التنظيمية والإدارية لمجلس المستشارين وأدوار المجتمع المدني؛
- الكفاءات والهياكل والوظائف الإدارية لتدبير مجلس المستشارين لعلاقاته مع المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية.

بناء على مجريات هذه اللقاءات التواصلية والعلمية تم التوصل لمجموعة كبيرة من الخلاصات؛ منها ما يتعلق بتفعيل المشاركة المواطنة في العمل البرلماني عن طريق ملتمسات التشريع والعرائض الموجهة للسلطات العمومية، ومنها الكثير من الخلاصات العامة التي من شأنها تعزيز التواصل البرلماني المدني، وتطوير بنيات مجلس المستشارين للتكيف مع متطلبات إعمال آليات الديمقراطية التشاركية.

أولا : الخلاصات المتعلقة بتفعيل ملتمسات التشريع والعرائض الموجهة للسلطات العمومية

لقد أنتجت اللقاءات التواصلية والعلمية المشار إليها سابقا عددا مهما من الخلاصات والمقترحات والتوصيات التي من شأنها تفسير وتبسيط المقتضيات والمساطر الخاصة بملتمسات التشريع وبالعرائض، كما صدرت عنها مجموعة من التوصيات الهامة تتعلق أساسا بالتنزيل السليم لمقتضيات الفصلين 14و 15 من الدستور، وملائمة النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع ما تضمنه القانونان التنظيميان المتعلقان بملتمسات التشريع وبالعرائض الموجهة للسلطات العمومية.

1- الخلاصات المتعلقة بملتمسات التشريع:

بالنسبة لتفعيل حق المواطنات والمواطنين في تقديم ملتمسات في مجال التشريع، فقد قدمت مجموعة من المقترحات تمحورت حول المساطر والآجال المتعلقة بتلقي ملتمسات التشريع والتحقق من احترامها للشروط القانونية، والبت في الملتمسات ومآل الملتمس. أخذا بالاعتبار الضوابط القانونية والممارسات الفضلى المعمول بها في مجموعة من التجارب المقارنة التي تم عرضها في اللقاءات العلمية، فقد ركزت أشغال اللقاءات العلمية على طرح مجموعة من المقترحات اللازمة لتفعيل ومأسسة علاقة المواطنات والمواطنين بمجلس المستشارين عن طريق ملتمسات التشريع، على ما يلي:

- إحداث لجنة خاصة بمجلس المستشارين تتولى مساعدة المكتب في البت في شروط الملتمسات الموجهة إليه
- تأريخ كل الإيصالات المتعلقة بملتمسات التشريع بغية ضمان احترام الآجال الزمنية المحددة.
- تضمين النظام الداخلي لأحكام قانونية تتيح إمكانية إيداع الملتمسات الكترونيا تبعا للإمكانية المتاحة في نطاق المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بملتمسات التشريع، والنص على تعميم الملتمسات الكترونيا
- تعليل قرار عدم قبول الملتمس، وتحديد المساطر المتبعة بعد نيل الملتمسات القبول
- النص على إمكانية مراجعة مضمون الملتمس مع مراعاة التعليل أثناء عملية فحص الملتمس.
- السماح للجنة الملتمس بتصحيح أي أخطاء إدارية أو شكلية، ثم إعادة الملتمس أو إنشاء وحدة إدارية للتحقق من الأمور الشكلية.
- السماح بعقد جلسات استماع لأصحاب الملتمس.
- توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بنشر الملتمسات والقرارات المتعلقة بها سواء على مستوى الموقع الالكتروني للمجلس أو في الجريدة الرسمية للبرلمان.

الخلاصات المتعلقة بالعرائض:

وبالنسبة لحق المواطنات والمواطنين في تقديم عرائض موجهة للسلطات العمومية) والتي يعد من بينها رئيس مجلس المستشارين(، فقد قدمت عدة مقترحات تمحورت حول تكوين واختصاصات لجنة العرائض وسير عملها، ومآل العريضة، وفي هذا الصدد صدرت عن اللقاءات العلمية السابقة الذكر مجموعة من الخلاصات والمقترحات نذكر منها ما يلي:

- تأريخ كل الإيصالات بهدف التأكد من احترام الآجال الزمنية المحددة بمقتضى القانون
- تحديد أجل إحالة العريضة على لجنة العرائض، وتحديد أجل إخبار لجنة تقديم العرائض بالقرار النهائي.

- تعليل القرارات السلبية التي تقضي برفض قبول العريضة
- تعليل وتذييل القرارات السلبية لقبول العريضة بأسباب وجوب إحالة العريضة على جهات مختصة أخرى غير مجلس المستشارين
- تدقيق وتوسيع العضوية في لجنة العرائض لتشمل مكونات الأغلبية والمعارضة إلى جانب ممثلي المجتمع المدني
- إتاحة حضور مقدمي العريضة - ضمن شروط معينة - لجلسات لجنة العرائض
- إلغاء شرط التحقق من أرقام بطائق التعريف الوطنية بتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة لما قد يترتب عن ذلك من إكراهات عملية وإجرائية فيما يتعلق بعملية تبادل المعلومات والآجال التي يتطلبها ذلك
- توفير خدمات الكترونية لتقديم العرائض ودراستها
- توفير لجنة للخبراء قصد مصاحبة الجمعيات والمواطنين لإنجاح ممارسة الحق في تقديم العرائض
- التنصيص على إمكانية أصحاب العريضة في تصحيح ومراجعة العريضة وتدارك ما شابه من نقائص تفاديا لرفضها لسبب شكلي بسيط مع عدم المساس بمضمون العريضة
- نشر أعمال موظفي ولجنة العرائض.

ثانيا : التوصيات والمقترحات العامة

1- على مستوى التعزيز والتفعيل:

- الحاجة لاستلهام بعض التجارب المقارنة التي تهم صيغ إشراك المجتمع المدني في مجال الحق في تقديم الملتمسات والحق في تقديم العرائض
- العمل على تنزيل محاور استراتيجية مجلس المستشارين للسنوات الثلاث القادمة، والمتعلقة أساسا بتعديل النظام الداخلي للمجلس، قصد مأسسة العمل الترافعي لمنظمات المجتمع المدني، وخلق سجل للمنظمات الراغبة في بناء علاقات مع المؤسسة التشريعية.
- وضع أجندة بروح تشاركية بين مجلسي البرلمان ومنظمات المجتمع المدني للاشتغال على الأهداف 17 للتنمية المستدامة.
- توفير الإمكانيات للمجتمع المدني من أجل تنظيم نقاشات عمومية وتشجيع المبادرات البديلة لتشجيع الحوار المجتمعي.
- توعية المواطنين والمواطنات بأهمية مساندة ذوي / ذوات الحقوق وذلك عن طريق التوقيع في لائحة دعم العريضة.
- وضع جملة من الآليات: تحليل المعلومة، ومأسسة التواصل، وجهاز لتقييم السياسات العمومية، وترسيم الندوات البرلمانية، وتفعيل آليات التعامل مع المجتمع المدني، ووضع نظام للترافع، ووضع آليات لتفعيل دور الجهات والجماعات الترابية وأدوارها التنموية، ودور المجلس في تأطير ذلك.
- تحديد نماذج أخرى للديمقراطية التشاركية كالتشاور العمومي، والاستشارة العمومية، والمنتديات التشاورية، والتخطيط الاستراتيجي التشاركي، والتنصيص على كيفية تفعيلها في النظام الداخلي للمجلس.

2- على مستوى التواصل البرلماني المدني:

- الحاجة إلى تثمين صيغة الندوات والأيام الدراسية، وكل مظاهر الانفتاح على المجتمع المدني، والتي شكلت إحدى الصيغ المغربية الأولى للتواصل المدني البرلماني.
- الحاجة إلى ترسيخ التقاليد الجديدة المرتبطة بخلق منتديات موضوعاتية للتواصل المدني البرلماني، مع الحرص على إعطائها بعدا دوريا منتظما؛
- تنظيم منتدى سنوي بين مجلسي البرلمان والمجتمع المدني المنخرط في مجال صنع السياسات العمومية؛ وذلك للتوفيق بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية حرصاً على الحفاظ على فضائل التماسك والتعاون.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسهيل التواصل مع البرلمان، وتفعيل المشاركة الموسعة للمواطنين. على سبيل التحديد، توفير منصات لتقديم العا رئض الرقمية، فضلا عن العرائض الورقية، مع مراعاة الضوابط لتأمين سلامة التسجيل والأمن القانوني للمعطيات.
- الحاجة إلى فتح نقاش حول المقتضى الدستوري المتعلق بسرية لجان البرلمان، بالنظر لاستحالة التفكير في العديد من الصيغ التواصلية بين البرلمان والمجتمع المدني مع وجود هذا المقتضى. والتنصيص على حق اللجان الدائمة في عقد لقاءات مع منظمات المجتمع المدني وانفتاحها على آليات التشاور العمومي.
- توجيه دعوات إلى المنظمات والخبراء المعنيين، بمن فيهم ممثلو المجموعات المهمشة، متى كان ذلك ملائما ليقدموا ملاحظاتهم أو يعرضوا أدلتهم.
- ضمان الحق في الحصول على المعلومات تطبيقاً لمقتضيات الفصل 27 من الدستور
- الإخبار والإعلام عبر النشر الاستباقي للوثائق والمعلومات التي ترتبط بعمل المجلس، والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات التي ينص عليها القانون المتعلق بالولوج إلى المعلومة.
- استثمار الفرص التي تتيحها ممارسات الديمقراطية الالكترونية الفضلى في التجارب المقارنة من أجل تعزيز الحوار والتواصل والاستشارة الالكترونية؛ وذلك عبر خلق مواقع تفاعلية لتلقي مقترحات المواطنين والمواطنات في المجال التشريعي.
- وضع سجل عام للجمهور، تسجل فيه كل منظمات المجتمع المدني حسب مجالات اشتغالها.
- وضع سجل خاص بالخبراء
- إجراء دعاية فعالة باستخدام وسائل الإعلام لإبلاغ الجمهور بمشاريع القانون وجلسات البرلمان.

3- على مستوى التنظيم والتنسيق:

- إحداث بنية إسناد إدارية خاصة بتقديم الملتمسات والعرائض تتولى فحص الملتمسات والعرائض، ومساعدة مقدميها من الناحية الشكلية.
- إعداد منظام جديد (هيكلة إدارية) للمجلس يستوعب المهام الجديدة للمجلس في علاقته مع المجتمع المدني؛ الأمر الذي يتطلب ضرورة م ا رجعة نظام إدارة المجلس بما يستوعب الاختصاصات الدستورية الجديدة ذات الصلة بالعلاقة مع المجتمع المدني، مع ضرورة الحرص على تحقيق الانسجام والتكامل بين مختلف الوحدات الإدارية (المديريات)، والوظائف

الإدارية)المستشارين العامين(، ومركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية.

- استحضار المستجدات القانونية، الدستور والقوانين التنظيمية، في إعادة النظر في الهيكلة الإدارية والوظيفية، وكذا تعديل ومراجعة النظام الداخلي للمجلس.
- تعزيز كفاءات وقدرات الموظفين المعنيين بإدماج آليات الديمقراطية التشاركية في عمل المجلس.
- دعم الوظائف المرتبطة بالعلاقة بين المجتمع المدني والأطر الإدارية اللازمة سواء عبر حركية داخلية أو توظيفات وتعاقدات جديدة تستجيب للدليل الوصفي للمهام.
- الفصل بين المهام الإدارية والتقريرية السياسية في عمل البنية الإدارية المعنية بتلقي العرائض.
- التمكين من ناحية الوسائل والقدرات لذوي الاحتياجات الخاصة، والانتباه لتوفير كل الوسائل لهم وتيسير ولوجيتهم وممارسة حقوقهم.
- تقوية قدرات لجنة تقديم العريضة في التواصل، والتفاوض، وكيفية صياغة وتحديد مضمون العريضة والمذكرة التفصيلية؛
- تقوية قدرات لجنة تقديم العريضة في ديناميكية المجموعة، وآليات التواصل الداخلي، وتدبير الاختلاف، والقيادة التغييرية؛
- صياغة العرائض أو الملتمسات بناء على نماذج يمكن توفيرها، وباللغات المعترف بها
- دستوريا .

ومن خلال مختلف اللقاءات العلمية السابقة الذكر، فقد تم التأكيد على أن تعديل مقتضيات النظام الداخلي للمجلس وتطوير بنياته لمواكبة وملائمة المتطلبات الدستورية والقانونية لا يعد الغاية القصوى والهدف النهائي بقدر ما هو وسيلة لتطوير وتدعيم ومأسسة العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني. وهذا ما يمكن أن يتعزز عبر مداخل أخرى سيكون لمجلس المستشارين دور كبير فيها إلى جانب المجتمع المدني.

فإضافة للنقاش العمومي على مستوى مجلس المستشارين، تم التأكيد على أهمية توسع الحوار العمومي والتواصل البرلماني المدني عبر مختلف جهات وأقاليم المملكة المغربية، خصوصا وأن مجلس المستشارين يتميز بطبيعة تكوينه؛ حيث يضم ممثلي مختلف الجهات والجماعات الترابية الأخرى، ولهذا تم التأكيد على تكثيف التواصل البرلماني المدني من خلال عقد لقاءات عمومية على مستوى كل الجهات الإثنى عشرة بالمملكة. وبالموازاة مع ذلك، تم التأكيد على أهمية وضع إستراتيجية مندمجة ومتكاملة يلعب في إطارها مجلس المستشارين دورا مهما في تكوين وتأطير منظمات المجتمع المدني والرفع من قدرات مكوناتها وذلك بغية تهيئة كل الشروط الضرورية لنجاح تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية.

وإلى جانب ذلك، فقد تمت المطالبة بوضع خطة تنفيذية لمختلف التوصيات التي صدرت عن اللقاءات التشاورية مع وضع آليات مشتركة لتتبع إعمالها. ومن الأوراش الكبرى التي يمكن أن تدعم مسار المشاركة المدنية في العمل البرلماني، والتي أكدت عليها اللقاءات العلمية السابقة الذكر، وضع ميثاق للشراكة بين البرلمان والمجتمع المدني، زيادة على ضرورة وضع دلائل خاصة

بآليات الديمقراطية التشاركية التي تربط بين البرلمان والمجتمع المدني، والتي من شأنها أن تساعد على تملك وتمكين المعارف الدستورية والقانونية، والآليات الإجرائية، والتدابير المسطرية والشكلية، ومجموع المعلومات المتعلقة بتفعيل آليات ملتمسات التشريع والعرائض والتواصل البرلماني المدني.

وبهذا، فجميع اللقاءات أكدت على ضرورة مواصلة هذا العمل العلمي والتواصلي بأشكال وصيغ جديدة بهدف مأسسة المشاركة المواطنة في مسار القرارات والسياسات العمومية بالشكل الذي سيعزز الديمقراطية التشاركية وسيدعم الديمقراطية التمثيلية باعتبارهما من أهم الأعمدة التي تقوم عليها دولة القانون.

7. الرهانات الإستراتيجية والتحديات الأساسية لخلق وتطوير نظام دعم البرلمانيين

بشراكة مع برنامج سيجما لدعم تحسين المؤسسات العمومية ونظم التدبير(مبادرة مشتركة بين الاتحاد الأوربي وبين منظمة التعاون الاقتصادي)، نظم مجلس المستشارين ندوة لاستعراض أفضل الممارسات والتجارب المرتبطة بآليات دعم العمل البرلماني، وذلك يوم الأربعاء 03 ماي 2017.

وقد استهدفت هذه الندوة تحقيق ما يلي:

- تقديم السياسات والآليات والوسائل التي من شأنها أن تزيد مستوى ملاءمة الدعم المقدم للبرلمانيين من ناحية الجودة والتعامل مع الصعوبات والأجندات ومن ناحية الكم حتى يتمكنوا من أداء مهامهم على أحسن وجه. وسيتم هذا الأمر على المستوى الفردي وأيضا على مستوى الرئاسة والمكتب والمجلس والفرق البرلمانية وكل اللجان.
- تقديم مجموعة من الحلول والممارسات الجاري بها العمل في بعض البلدان انطلاقا من عينة من التجارب البرلمانية الوطنية.
- مناقشة الإجراءات المتخذة في بعض البرلمانات الوطنية من حيث نقاط القوة والضعف والصعوبات التي اعترضت مسار اتخاذ تلك التدابير والتجارب الفضلى التي مكنت من تجاوز تلك الصعوبات وطبيعة المنهجية المتبعة.
- عرض مجموعة من التجارب الفضلى المرتبطة بدعم البرلمانيين والمتبعة في مجموعة من مجالس الشيوخ والبرلمانات لمناقشتها مع المشاركين المغاربة والخبراء الأجانب المدعوين بخصوص إمكانية تطبيقها ومواءمتها لظروف مجلس المستشارين.

وفي مستهل الكلمة التي ألقاها بالمناسبة طرح السيد الرئيس على أنظار المشاركين بعض المحددات المنهجية التي اعتبر استحضارها ضروريا في أي مسعى لتعزيز دعم العمل البرلماني، وهي محددات تجد مرجعيتها في الوثيقة الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي بعنوان «برلمانات أفضل من أجل ديمقراطيات أقوى» بمثابة إستراتيجية الاتحاد للفترة 2012-2017.

كما استحضر مجموعة من المسؤوليات المترتبة على البرلمانات بمقتضى انخراطها في عدد من الاستراتيجيات والبرامج الأممية والدولية وعلى رأسها مسؤولية البرلمانات في تحقيق ورصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للعام 2030؛ ومسؤوليتها في ملائمة التشريعات الوطنية مع اتفاق باريس في مجال التغيرات المناخية؛

وقد ذكر السيد الرئيس في هذا الصدد بالمبادرات والأوراش التي أطلقها مجلس المستشارين،بدعم من شركائه الدوليين، من أجل الوفاء بالتزاماته على هذه الأصعدة.

وتأسيسا على كل ما ذكر من تحديات ومسؤوليات، عرض السيد بن شماش بعض واجهات تطوير العمل التي من شأنها أن تشكل مداخل أساسية لتعزيز دعم المجلس.

- أولى هذه الواجهات، تتجلى في تطوير النظام الداخلي للمجلس بما يتيح ملائمة أولويات اشتغاله مع تركيبته المتنوعة واختصاصاته، سواء منها الكلاسيكية من قبيل التشريع والمراقبة ودراسة ومناقشة قوانين المالية، وكذا الدبلوماسية البرلمانية خاصة من منطلق الموقع الجديد للمغرب في إفريقيا، أو الجديدة منها مثل وظيفة تقييم السياسات العمومية، والدور المنوط به في الإشراف على التنسيق المؤسساتي لتفعيل ورش الجهوية المتقدمة، وكذا التكليف الملكي السامي للمجلس بمواصلة تأطير النقاش العمومي والحوار المجتمعي التعددي لرسم معالم النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية.
- ثاني واجهات تطوير ودعم عمل المجلس، تتجلى في تعزيز دوره في الانفتاح على مبادرات المجتمع المدني، لا سيما عبر آلية استقبال العرائض والملتمسات، بالإضافة إلى مسؤولية إشراك فئات الشباب والنساء في اتخاذ القرارات عبر ضمان الأخذ بآرائهم في وضع السياسات العمومية.
- ثالث هذه الواجهات، يتمثل في دعم المجلس في الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، في أفق الرقمنة الشاملة لأشغاله وبلوغ هدف البرلمان المفتوح.
- رابع هذه الواجهات، يكمن في ضرورة توفير التدريب والتكوين والتكوين المستمر لأعضاء وموظفي المجلس في شتى مناحي العمل البرلماني، لاسيما في مجال صياغة التشريع وتحليل البرامج العمومية وإنتاج المعلومة بشكل مستقل.
- خامسا، يحتاج المجلس أيضا للدعم على مستوى تحديث إدارته بما يتيح التوفر على ميكانيزمات إدارية قوية لدعم أعضائه بالاحترافية والسرعة اللازمين.

ثانيا:
احتضان مساهمات نوعية للمجتمع المدني

1 .الرقابة البرلمانية على السياسات العمومية في مجال الأمن

احتضن مجلس المستشارين يوم الخميس 25 ماي 2016 ندوة علمية بشراكة مع «المركز المغربي للديمقراطية والأمن» حول موضوع «الرقابة البرلمانية على السياسات العمومية في مجال الأمن».

وقد تميزت أعمال هذا اللقاء بالكلمة الافتتاحية للسيد رئيس مجلس المستشارين الأستاذ عبد الحكيم بنشماش والتي شدد في مستهلها على كون تعزيز دولة القانون لا يمكن أن يتم إلا عبر حفظ الأمن وضمان تمتع المواطنين والمواطنات بكافة حقوق الإنسان من جهة، وترشيد حكامة الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين من جهة أخرى، معتبرا، بالتالي، بأن اتخاذ التدابير الناجعة لحفظ النظام وسيادة حكم القاعدة القانونية وتوفير الأمن من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، ليسا أمرين متضاربين متعارضين، ولكنهما متكاملان ومتعاضدان.

ولبلوغ هذا المسعى في السياق المغربي، ذكر السيد الرئيس ببعض توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في تقريرها النهائي الداعية إلى ترشيد الحكامة الأمنية عبر عدد من الإجراءات أبرزها في الجانب المرتبط بالعمل البرلماني:

- تعزيز المراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن والمراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية والتكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان.
- تقوية أداء لجان تقصي الحقائق البرلمانية بالخبرة الأمنية والقانونية، مساعدة لها على إعداد تقارير موضوعية ودالة بعيدا عن الاعتبارات السياسية؛ وكذلك تقوية آلية الأسئلة والاستماع المباشرة من قبل البرلمان في ما يخص المسؤولية عن حفظ الأمن والنظام العام؛ ثم توسيع الممارسة البرلمانية في المساءلة والاستماع لتشمل علاوة على الوزراء المكلفين بالأمن والعدل، كل المسؤولين المباشرين عن أجهزة الأمن وعمليات الردع على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية.

ومن جهة أخرى ركز السيد الرئيس على ما فتحته التحولات الدستورية لـ 2011 من إمكانية إدماج السياسات القطاعية في مجال الأمن ضمن حقول السياسات العمومية للحكومة، مسجلا في هذا الصدد أنه خلال الولاية الحكومية المنتهية تم وضع وتنفيذ عدد من القرارات والإجراءات التي مست جوانب مختلفة من السياسات الأمنية منها:

- البشرية (تعيينات جديدة على رأس مختلف المصالح- متابعة عدد من رجال الأمن قضائيا أو إداريا).
- المؤسساتية (تعديل ظهير الإدارة العامة والنظام الأساسي لرجال الأمن_إحداث المكتب المركزي للأبحاث القضائية – إحداث مكاتب وجهوية للشرطة القضائية- إحداث فرق أمنية جديدة- توظيف التكنولوجيات الحديثة).
- الإستراتيجية التي يشهد العالم بأهميتها وقيمتها الاستباقية (الاستباقية في مواجهة المخاطر- عدم تجزئة المنظومة الأمنية - الانفتاح).

واعتبر السيد بنشماش أن هذه الإجراءات تستوجب طرح الأسئلة التالية:

- هل شكلت هذه الإجراءات والقرارات سياسة عمومية حكومية في مجال الأمن أم إنها استمرت كسياسة قطاعية منفصلة ومتعالية؟
- هل خضعت هذه الإجراءات والقرارات للرقابة والتقييم الكاملين من طرف غرفتي البرلمان وفق ما ينص عليه الدستور والقانون الداخلي لكل من مجلسي النواب والمستشارين؟

- ما هي نسب اتساق آليات الرقابة الوطنية على السياسات الأمنية مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى في هذا الباب؟
- هل وفرت الولاية التشريعية السابقة، التي أعقبت المصادقة على الوثيقة الدستورية عبر الأدوار التي قد تكون قامت بها، حظوظا كافية للحد من احتمالات التأويل المحافظ للمقتضيات الدستورية ولمجمل أسس العملية السياسية المشار إليها وتحويل قطاع الأمن إلى أمن مواطني يستجيب لمعايير الحكامة؟
- وهل أمكن للسياسات المتبعة ترسيخ اتجاه الانتقال وفق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان؟
- ما هي التعديلات والآثار التي أنتجها الأداء البرلماني على السياسات التي تم اعتمادها في مجال الأمن؟
- ما مدى تحقيقها للتوازن بين متطلبات الأمن ومتطلبات حماية الحقوق والحريات؟

2.العلاقات بين إفريقيا وأمريكا اللاتينية: من أجل نموذج للتعاون جنوب- جنوب

احتضن مجلس المستشارين، بتعاون مع مؤسسة غابرييل غارسيا ماركيث، يوما دراسيا حول موضوع: «العلاقات بين إفريقيا وأمريكا اللاتينية: من أجل نموذج للتعاون جنوب-جنوب»، يوم الأربعاء 24 ماي 2017 بمقر المجلس.

وتميز هذا اللقاء بحضور سفراء مجموعة من دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية، كما عرف مشاركة باحثين وأكاديميين ينتمون لمعاهد متخصصة في الموضوع، إضافة إلى فاعلين برلمانيين وجهويين في مجال الدبلوماسية الموازية.

ويأتي تنظيم هذه الندوة انطلاقا من قناعة مجلس المستشارين بأهمية مساهمة الفاعلين غير الحكوميين في دعم الحوار وتقريب وجهات النظر حول تطلعات ومصالح الشعوب الإفريقية والأمريكية اللاتينية، خصوصا بعد عودة المملكة المغربية إلى عائلتها المؤسساتية الإفريقية، وما تشكله من إضافة نوعية لهذا التقارب بين إفريقيا وأمريكا اللاتينية، ودعم للتوجه المغربي في لعب دور محوري للتقريب بين الجانبين في إطار التعاون جنوب-جنوب.

وقد شكل هذا اليوم الدراسي فرصة لاستكشاف الفرص التنموية المشتركة، والتعريف بالروابط الثقافية في تيسير التواصل بين شعوب القارتين، وأدوار الفاعلين غير الحكوميين في الانخراط الفعال في مسلسل دعم التعاون بين إفريقيا وأمريكا اللاتينية، وكذا التفكير والتفاعل الجماعي حول مختلف المبادرات التي يمكن أن تسهم بها الدبلوماسية الموازية في دعم بناء نموذج شراكة تضمن لشعوب دول الجنوب الأمن والاستقرار والكرامة الإنسانية.

3. البنوك التشاركية: الرهانات والتحديات وتسوية المنازعات في المعاملات المالية الإسلامية

احتضن مجلس المستشارين يوم الأربعاء 19 أبريل 2017 أشغال الملتقى الذي نظمه المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط حول موضوع: «البنوك التشاركية: الرهانات والتحديات وتسوية المنازعات في المعاملات المالية الإسلامية» وذلك بمشاركة ممثلي المؤسسات المعنية وخبراء في المالية الإسلامية.

وقد تميزت الجلسة الإفتتاحية لهذا الملتقى بكلمات ألقاها كل من السيد رئيس مجلس المستشارين والسيد وزير العدل، بالإضافة إلى كلمة السيد رئيس مجلس إدارة الجهة المنظمة، فيما انكبت أعمال الملتقى على محاور تتعلق بالإطار القانوني

والتشريعي لتأسيس البنوك التشاركية وإجراءاتها (المغرب كنموذج) والإطار الفقهي للمعاملات المالية الإسلامية وأوجه الشبه والاختلاف بين خدمات البنوك التشاركية والبنوك التقليدية،

كما تطرق المشاركون إلى صيغ وأدوات التمويل الإسلامي، وتجارب التأمين التعاوني والتكافلي، بالإضافة إلى التحكيم في تسوية منازعات البنوك التشاركية.

الفهرس

- **تقديم 9**
- **أولا: استرسال المبادرة الذاتية بإطلاق الحوار حول قضايا ذات بعد استراتيجي 13**

1. دور مجلس المستشارين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان 15
2. المنتدى البرلماني الدولي الثاني للعدالة الاجتماعية تحت شعار: «مأسسة الحوار الاجتماعي: مدخل أساسي للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية» 19
3. ملائمة التشريعات الوطنية مع مضامين اتفاق باريس حول التغيرات المناخية 23
   - مشروع خطة العمل بشأن ملاءمة التشريعات الوطنية مع مضامين اتفاق باريس حول التغيرات المناخية 26
4. أدوار البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 31
   - إعلان الرباط حول دور البرلمان في رصد وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 34
5. تحديات وآفاق الديمقراطية بالمغرب 37
6. الديمقراطية التشاركية وإنضاج شروط التواصل البرلماني المدني 39
7. الرهانات الإستراتيجية والتحديات الأساسية لخلق وتطوير نظام دعم البرلمانيين 44

- **ثانيا: احتضان مساهمات نوعية للمجتمع المدني 47**

1. الرقابة البرلمانية على السياسات العمومية في مجال الأمن 49
2. العلاقات بين إفريقيا وأمريكا اللاتينية: من أجل نموذج للتعاون جنوب- جنوب 50
3. البنوك التشاركية: الرهانات والتحديات وتسوية المنازعات في المعاملات المالية الإسلامية 50